

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

٢٠١٥/٨/١١

سعت : ١٠٠٠

بجهة : الاسكندرية

المنعقدة علناً

برئاسة : العميد / السيد محمد اسماعيل

وعضوية كلاً من : العقيد / احمد فتوح عنتر

المقدم / محمد على شاهين

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / اسلام رافت مسلم .

وسكرتارية : رقيب أ / شريف سعيد عبد الجيد .

أصدرت الحكم الاتي

في القضية رقم ٢٣٣ / ٢٠١٤ جنائيات ع إسكندرية

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد:-

١. المدعو/ محمد إبراهيم سليمان الجمسى - سنة - مهندس مدنى - مقيم محطة رى ٢ البذور - أبو المطامير "محبوس"
٢. المدعو/ محمد إبراهيم متولى الغرابى - ٢٦ سنة - دبلوم صنايع - مقيم قرية ٨ البذور أبو المطامير- البحيرة "محبوس"
٣. المدعو/ موسى عوض موسى محمد بيومى - ٤١ سنة - رئيس قسم الحركة بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية - مقيم قرية ٢ البذور أبو المطامير- البحيرة "محبوس"
٤. المدعو/ خيرى محمد سليمان محمد - ٤٦ سنة - رئيس الشؤون الإدارية لرى النصر - مقيم محطة ٢ البذور - أبو المطامير "مخلى سبيله"
٥. المدعو/ ماهر الشحات السيد فريجة - ٤٥ سنة - فنى برى النصر - مقيم محطة ٢ البذور - أبو المطامير "مخلى سبيله"
٦. المدعو/ السيد محمد على الحوفى - ٤٨ سنة - مهندس ميكانيكا - مقيم أبو المطامير - البحيرة "محبوس"
٧. المدعو/ عبده السعيد موسى عطية - ٢٩ سنة - مدرس - مقيم شارع الروضة مركز المحمودية - البحيرة "محبوس"
٨. المدعو/ على عبدالسلام على إبراهيم محمد - ٢٥ سنة - ليسانس أصول دين - مقيم قرية فيشه المحمودية - البحيرة "مخلى سبيله"
٩. المدعو/ وائل عبدالرازق محمد بخيت - ٣١ سنة - مشرف نظافة - مقيم الضاهرية إيتاى البارود - البحيرة "مخلى سبيله"
١٠. المدعو/ شحاته عبدالنبي عيد على حمادة - ٢٩ سنة - فلاح - مقيم حفص مركز دمنهور - البحيرة "محبوس"
١١. المدعو/ عصام عبدالهادى أحمد الصعدي - ٤٦ سنة - مدرس - مقيم شارع المدارس مركز بدر - البحيرة "محبوس"
١٢. المدعو/ إبراهيم أحمد إبراهيم صقر - ٢٥ سنة - دبلوم صنايع - مقيم زهور الأمراء الدلتجات - البحيرة "محبوس"
١٣. المدعو/ يسرى محمد عبدالنبي السيد - ٣٩ سنة - مدرس - مقيم منطقة ج مدينة النوبارية - البحيرة "محبوس"
١٤. المدعو/ رضا حسن محمد على - ٢٠ سنة - طالب - مقيم قرية عبد العظيم أبو العطا غرب النوبارية - البحيرة "محبوس"
١٥. المدعو/ عبدالحليم حافظ مسعود حسن - ٣٧ سنة - فنى بشركة الكهرباء - مقيم قرية عبد العظيم أبو العطا غرب النوبارية - البحيرة "محبوس"
١٦. المدعو/ محمود نهاسى عبدالحى جاد - ٤٨ سنة - فلاح - مقيم عزبة عبدالملك أبو حمص - البحيرة "مخلى سبيله"
١٧. المدعو/ غريب عبدالقوى على عبدالقوى - ٣٨ سنة - إدارى بمدرسة النوبارية الزراعية - مقيم الحى الثانى النوبارية - البحيرة "محبوس"
١٨. المدعو/ مصطفى محمد عبدالرزوف سلامة - ٥٢ سنة - موظف - مقيم قرية زهور الأمراء الدلتجات - البحيرة "محبوس"

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

١٩. المدعو/محمد رمضان إبراهيم الناعى - ٣٧ سنة - مقل - مقيم سموحة شارع النصر - الاسكندرية " ملى سبيله "
٢٠. المدعو/إبراهيم عبدالعزيز فياض - ٥٩ سنة - موجه بالتربية والتعليم - مقيم قرية أبو سير الشرقية كوم حمادة - البحيرة " ملى سبيله "
٢١. المدعو/هشام عبدالعليم سعد إسماعيل - ٢١ سنة - عامل كاوتش - مقيم بطورس أبو حمص "محبوس"
٢٢. المدعو/محمد عبدالوجود عبدالحميد - ٣١ سنة - صاحب ترسكل - مقيم خط رياح محافظة مرسى مطروح "محبوس"
٢٣. المدعو/أحمد حميدة حمادة عطية - ٢٦ سنة - طبيب - مقيم قرية البساتين مركز دمنهور - البحيرة "محبوس"
٢٤. المدعو/خالد محمد حسن عبدالعزيز - ٢٣ سنة - طالب - مقيم سحالى أبو حمص - البحيرة "محبوس"
٢٥. المدعو/إيمن إبراهيم أحمد النمياطى - ٢٦ سنة - سبلك - مقيم قرية رمسيس إيتاى البارود - البحيرة "محبوس"
٢٦. المدعو/بدر محمد أحمد شحاته - ٤٥ سنة - صاحب مكتب مقاولات - مقيم مدينة النوبارية - البحيرة "محبوس"
٢٧. المدعو/أسامه عبدالنبي أحمد رمضان - ٣٦ سنة - مدرس - مقيم كفر الدوار - البحيرة " ملى سبيله "
٢٨. المدعو/أشرف محمد عبدالرافع عبدالعاطى - ٢٧ سنة - مدرس - مقيم كفر الدوار - البحيرة "محبوس"
٢٩. المدعو/محمد كامل محمد سالم - ٢٢ سنة - فنى صباته - مقيم كفر الدوار - البحيرة " ملى سبيله "
٣٠. المدعو/عبدالحميد إبراهيم عبدالحميد - ٢٨ سنة - مشرف إنتاج - مقيم عزبة عاصم مركز إيتاى البارود - البحيرة " ملى سبيله "
٣١. المدعو/محمد عبدالفتاح عبدالحميد - ٢٩ سنة - محاسب - مقيم الضاهرية مركز إيتاى البارود "محبوس"
٣٢. المدعو/أحمد محمد محمد عيد - ٢٦ سنة - مدرس - مقيم قرية اشليلة مركز إيتاى البارود - البحيرة "محبوس"
٣٣. المدعو/رمضان مرسى عبدالعزيز - ٤٣ سنة - بقال - مقيم قرية الحمرا مركز الدلتجات - البحيرة " ملى سبيله "
٣٤. المدعو/أحمد رضوان طه السيد - ٢٧ سنة - موظف بالأوقاف - مقيم زاوية مسلم مركز الدلتجات - البحيرة "محبوس"
٣٥. المدعو/عاطف محمد عبدالجواد - ٤٠ سنة - أعمال حرة صاحب معرض أجهزة كهربائية - مقيم الدلتجات - البحيرة "محبوس"
٣٦. المدعو/تامر إبراهيم عبده عنانى - ٣٥ سنة - أعمال حرة - مقيم التجمع الأول القاهرة الجديدة - القاهرة "محبوس"
٣٧. المدعو/محمود إبراهيم عبده عنانى - ٢٣ سنة - مقل - مقيم أبو صمولة مركز الدلتجات - البحيرة "محبوس"
٣٨. المدعو/كمال منصور أحمد منصور - ٣٦ سنة - مدرس - مقيم عزبة الشركة أبو المطامير - البحيرة "محبوس"
٣٩. المدعو/حمادة منصور أحمد منصور - ٢٠ سنة - نجار - مقيم عزبة الشركة أبو المطامير - البحيرة "ملى سبيله "
٤٠. المدعو/خالد فرج دسوقي فرجاتى - ٣٧ سنة - مدرس - مقيم شارع الاسكندرية مركز أبو المطامير - البحيرة "محبوس"
٤١. المدعو/أحمد صبحى سيد أحمد صديق - ٤١ سنة - مدرس - مقيم قرية ززم مركز شبراخيت - البحيرة "محبوس"
٤٢. المدعو/على محمد على البسبونى - ٣٥ سنة - عامل بناء - مقيم قرية أريامون مركز المحمودية "محبوس"
٤٣. المدعو/محمد رجب سعد لامين - ٣٠ سنة - محامى - مقيم عزبة عقاب مركز الدلتجات - البحيرة "ملى سبيله "
٤٤. المدعو/أمير كريم محمد كريم - ٣٢ سنة - محامى - مقيم قرية رزافة البلد مركز الدلتجات - البحيرة " ملى سبيله "
٤٥. المدعو/ربيع شوقى على القونى - ٣٦ سنة - عامل موبيليا - مقيم شارع عثمان بن عفان مركز حوش عيسى - البحيرة " ملى سبيله "
٤٦. المدعو/مجدى ناجى عبدالكريم الغنام - ٣٨ سنة - محامى - مقيم عزبة الغنام ابياء الحمراء مركز الدلتجات - البحيرة " ملى سبيله "
٤٧. المدعو/سلامة عبدالغنى محمد مصطفى - ٢٩ سنة - بالمعاش - مقيم شارع محمود هاشم كفر الدوار - البحيرة " ملى سبيله "
٤٨. المدعو/عمر عبدالرزوف محمود الغنام - ٣٤ سنة - موظف حاسب الى مشروع مواقف الدلتجات - مقيم عزب اغنام ابياء الحمراء مركز الدلتجات - البحيرة "محبوس"
٤٩. المدعو/محمد فرج إبراهيم موسى - ٢٦ سنة - مهندس تنفيذى بشركة مقاولات - مقيم قرية البهى مركز إيتاى البارود - البحيرة " ملى سبيله "

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

٥٠. المدعو/احمد عبدالوهاب محمد عبدالوهاب - ٢٤ سنة - مهندس ميكانيكا - مقيم شارع احمد ماهر مركز المحمودية - البحيرة - مولى سبيله "
٥١. المدعو/احمد محمد عبدالله المولى - ٤٢ سنة - مراقب صحى - مقيم المساكن الصفراء مركز كوم حمادة - البحيرة - محبوس "
٥٢. المدعو/يكرى حسن شحاته كحلة - ٥٩ سنة - فلاح - مقيم عزبة صابر أبو وافية الكبرى مركز الدلتجات - البحيرة - مولى سبيله "
٥٣. المدعو/حمادة مبروك جودة الكبرائى - ٤٢ سنة - عامل - مقيم خوش عيسى شارع الجمهورية - محبوس "
٥٤. المدعو/محمد محمد احمد محمود عبادة - ٣٠ سنة - فنى صيانة - مقيم منشية النصر كفر الدوار - البحيرة - مولى سبيله "
٥٥. المدعو/محمد حمدى التيتى - ٣٧ سنة - مدرس - مقيم شارع المنيرة بمنهور - البحيرة - مولى سبيله "
٥٦. المدعو/ابراهيم عبداللطيف على عطية - ٢٥ سنة - طالب بكلية التجارة - مقيم كفر الدوار - البحيرة - محبوس "
٥٧. المدعو/ضياء الدين سلامة سلطان - ٣٩ سنة - مدرس - مقيم قرية أبو مسعود مركز الدلتجات - البحيرة - مولى سبيله "
٥٨. المدعو/عبدالرحمن على ابراهيم - ٢٠ سنة - طالب بكلية الهندسة - مقيم مركز كفر الدوار خلف عزيز المصرى - البحيرة - مولى سبيله "
٥٩. المدعو/محمد عبدالجليل عبده - ٣٦ سنة - عامل زراعى - مقيم مركز إيتاى البارود - البحيرة - محبوس "
٦٠. المدعو/محمد السيد ابراهيم شريف - ٣١ سنة - مهندس - مقيم أمين باشا - البحيرة - مولى سبيله "
٦١. المدعو/محمود عبدالرازق عبدالفضيل - ٢٩ سنة - عامل زراعى - مقيم قرية الإسراء والمعراج مركز وادى النظرون - البحيرة - محبوس "
٦٢. المدعو/مجدى عبدالجليل عبده على - ٢٩ سنة - عامل زراعى - مقيم عزبة ضماره مركز إيتاى البارود - البحيرة - مولى سبيله "
٦٣. المدعو/جمعة محمود طلبة مرشدى - ٤٩ سنة - مامور ضرائب - مقيم كفر الدوار - البحيرة - محبوس "
٦٤. المدعو/محمد قطب محمد قدرى - ٢٨ سنة - فنى صيانة - مقيم فلاحة البلد مركز دمنهور - البحيرة - محبوس "
٦٥. المدعو/لوزق حسن شحاته - ٢٤ سنة - عامل زراعى - مقيم قرية أبو شليل مركز أبو حمص - البحيرة - محبوس "
٦٦. المدعو/عاصم محمود عبدالله شرابى - ٢٦ سنة - طالب - مقيم المساكن الاقتصادية منزل عبدالله شرابى - البحيرة - مولى سبيله "
٦٧. المدعو/احمد محمد عطية عبداللطيف - ٢٣ سنة - عامل - مقيم عزبة سعد مركز دمنهور - البحيرة - محبوس "
٦٨. المدعو/قطب سمير قطب محمد - ٢٣ سنة - عامل - مقيم قرية إنطوناديس كفر الدوار - البحيرة - محبوس "
٦٩. المدعو/محمد رجب قطب محمد عشوش - ٣٦ سنة - عامل - مقيم قرية إنطوناديس كفر الدوار - البحيرة - محبوس "
٧٠. المدعو/شريف محمد إسماعيل شرف - ٤١ سنة - فكهاتى - مقيم كفر مساعد مركز إيتاى البارود - البحيرة - محبوس "
٧١. المدعو/نادى فتحى ذكى جاهين - ٤٨ سنة - محاسب بالتأمينات الإجتماعية - مقيم إمليط إيتاى البارود - البحيرة - محبوس "
٧٢. المدعو/احمد محمد محمود عبدالله - ٤١ سنة - خياط - مقيم شارع الجيش شبرا دمنهور - البحيرة - مولى سبيله "
٧٣. المدعو/محمد رياض حمزة بركات - ١٩ سنة - طالب - مقيم قرية أريامون مركز المحمودية - البحيرة - مولى سبيله "
٧٤. المدعو/يسر محمد أبو اليزيد شهاب - ٤٧ سنة - طبيب - مقيم شارع المعهد الدينى العصفرة - الاسكندرية - مولى سبيله "
٧٥. المدعو/محمد على جمعه عفيفى - ٢٥ سنة - خريج شريعة وقانون - مقيم شارع المعهد الدينى العصفرة - الاسكندرية - محبوس "
٧٦. المدعو/احمد محمد محمد معوض - ٣٢ سنة - صاحب محل نظارات - مقيم عزبة الطور مركز كوم حمادة - البحيرة - محبوس "
٧٧. المدعو/على نصيب السيد المولى - ٣٤ سنة - مدرس - مقيم شارع حسن حلاوة المنتزة - الاسكندرية - مولى سبيله "
٧٨. المدعو/رجب جمعة رجب ابراهيم - ٣٨ سنة - دكتور جامعى - مقيم قرية كتاكيت مركز أبو حمص - البحيرة - مولى سبيله "
٧٩. المدعو/محمود على احمد الغصاص - ٢٦ سنة - طبيب بشرى بلقودة الصحية بالفكر الجديدة مركز الرحمانية - مقيم شارع جسر النيل مركز الرحمانية - البحيرة - مولى سبيله "
٨٠. المدعو/احمد بلال أبو عوف على حسن - ٢٨ سنة - محاسب - مقيم السمراتية بجوار الكوبرى الدولى مركز كفر الدوار - البحيرة - محبوس "

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

٨١. المدعو/حسام بلال أبو عوف على حسن - ٤٥ سنة - نجار مسلح - مقيم السمرانية بجوار الكوبرى الدولى - البحيرة " مخلص سبيله "
٨٢. المدعو/إبراهيم عبدالصبور إبراهيم يسرى - ٤٣ سنة - إسترجى موبيليات - مقيم عزبة الحمامية مركز دمنهور - البحيرة " محبوس "
٨٣. المدعو/عبدالرازق أحمد عبدالقصور خليفة - ٣٢ سنة - صاحب ورشة موبيليات - مقيم قرية أبو الخاؤ مركز كوم حمادة - البحيرة " محبوس "
٨٤. المدعو/سعد كامل سعد عبدالسلام - ٢٥ سنة - طالب - مقيم عزبة عوض كشك مركز المحمودية - البحيرة " محبوس "
٨٥. المدعو/محمد إبراهيم محمد اغا - ٣٤ سنة - مشرف لمن بشاى للحديد والصلب بالمساتات - مقيم أبو الخاؤ مركز كوم حمادة - البحيرة " محبوس "
٨٦. المدعو/محمد عزت إبراهيم يوسف - ٣٣ سنة - عامل زراعى - مقيم الحمامية مركز دمنهور - البحيرة " مخلص سبيله "
٨٧. المدعو/ناجى عزت إبراهيم أبو سعده - ٣١ سنة - عامل بورشة رخام - مقيم النمامية مركز دمنهور - البحيرة " محبوس "
٨٨. المدعو/محمد عبدالقادر الشرنوبى - ٢٥ سنة - طالب بكلية الشريعة والقانون - مقيم قرية شرنوب مركز دمنهور - البحيرة " مخلص سبيله "
٨٩. المدعو/إيهاب سعيد عبدالقصور عسكر - ٢٥ سنة - طبيب صيدلى - مقيم عزبة شعبان خلف مأكينة الطحين مركز أبو حمص - البحيرة " محبوس "
٩٠. المدعو/عبداللطيف محمد عبداللطيف حمزة - ٤٥ سنة - مدرس أول إعدادى - مقيم عزبة سالم زهور الأمراء مركز الدلتاج - البحيرة " مخلص سبيله "
٩١. المدعو/عمر رجب محمد الجرف - ٣٠ سنة - عامل بمحل الصردى ماركت - مقيم بجوار مسجد ابن حاتم مركز الرحمانية - البحيرة " محبوس "
٩٢. المدعو/راشد محمد حمد حسنين - ٤١ سنة - عامل بمسجد - مقيم أبو حمص - البحيرة " محبوس "
٩٣. المدعو/أحمد محمد أحمد الياسوسى - ٣٦ سنة - مدرس بمدرسة عبدالله رجب بالمحمودية - مقيم مركز المحمودية بملك والده - البحيرة " محبوس "
٩٤. المدعو/أحمدى عبدالباسط عبدالعزيز حمد - ٣١ سنة - عامل نخيل - مقيم السعديين مركز منيا النجح - محافظة الشرقية " مخلص سبيله "
٩٥. المدعو/نور الدين جمعة رجب إبراهيم - ٣١ سنة - واعظ بالأزهر الشريف - مقيم قرية كناك مركز أبو حمص - البحيرة " محبوس "
٩٦. المدعو/وائل أحمد عبداللطيف بندق - ٣٠ سنة - تاجر خردوات - مقيم قرية أبو الخاؤ مركز كوم حمادة - البحيرة " محبوس "
٩٧. المدعو/محمد خميس رحومه عبدالنبي - ٣٨ سنة - موجه بالتربية والتعليم - مقيم تقسيم الزمراء مركز أبو حمص - البحيرة " مخلص سبيله "
٩٨. المدعو/إسلام عبدالعطى محمد القاضى - ٣٩ سنة - مدرس - مقيم شارع الحصافى أبو الريش دمنهور - البحيرة " محبوس "
٩٩. المدعو/عماد الدين حمدى التيتى - ٤٦ سنة - مندوب مبيعات - مقيم شارع المنيرة دمنهور - البحيرة " مخلص سبيله "
١٠٠. المدعو/محمد عبدالله عوض - ٣٧ سنة - محام - مقيم عزبة الشريف القبلى مركز دمنهور - البحيرة " محبوس "
١٠١. المدعو/عماد جميل عبدالحميد محمد - ٣٤ سنة - طبيب - مقيم محلة كيل أبو حمص - البحيرة " محبوس "
١٠٢. المدعو/محمد على عبدالعاطى الشرقاوى - ٢٤ سنة - محاسب - مقيم قرية الكفاح مركز بدر البحيرة - البحيرة " مخلص سبيله "
١٠٣. المدعو/خليل محمد على الحداد - ٥٣ سنة - صاحب ورشة - مقيم شارع عمر مكرم دمنهور - البحيرة " مخلص سبيله "
١٠٤. المدعو/عبدالله محمد على الخولى - ٣٥ سنة - عامل زراعى - مقيم منشية الحرية دمنهور - البحيرة " محبوس "
١٠٥. المدعو/صلاح إسماعيل على مرسى - ٥٣ سنة - موجه - مقيم أبو بكر الصديق غرب النوبارية - البحيرة " محبوس "
١٠٦. المدعو/علاء محمد شبل شاهين - ٣٥ سنة - مهندس - مقيم شارع المستشفى مركز إيتاى البارود - البحيرة " محبوس "
١٠٧. المدعو/إبراهيم محمد عبداللطيف محمد - ٢٤ سنة - طالب - مقيم مركز إيتاى البارود - البحيرة " محبوس "
١٠٨. المدعو/محمود محمد السيد أحمد - ٢٥ سنة - مهندس - مقيم مركز بدر - البحيرة " محبوس "
١٠٩. المدعو/سعد كمال على الأدهم - ٤٦ سنة - عامل - مقيم عزبة الوكيل مركز دمنهور - البحيرة " مخلص سبيله "
١١٠. المدعو/أحمد محمد سعيد عبدالغفار - ٢٦ سنة - مندوب بالشركة المصرية لتجارة الحمله - مقيم مركز كوم حمادة - البحيرة " مخلص سبيله "

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات د/د

١١١. المدعو/جمعة رمضان عبدالرحيم النجار - ٢٦ سنة - كهربائى - مقيم النجارين مركز الدلتجات - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٢. المدعو/عادل عمار محمد شبللى - ٣٥ سنة - مدرس - مقيم قرية قراقص مركز دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٣. المدعو/عبدالغنى عبدالرحيم اسماعيل - ٢٠ سنة - سائق - مقيم قرية طيبة مركز الدلتجات - البحيرة "محبوس"
١١٤. المدعو/محمد فوزى احمد السنهالى - ١٧ سنة - طالب بالصف الثالث الثانوى العام - مقيم ديروط مركز المحمودية - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٥. المدعو/فاروق السيد فاروق البسيونى - ١٦ سنة - طالب - مقيم صفط العنب مركز كوم حمادة - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٦. المدعو/كرم عبدالعزيز رجب على مبروك - ٤١ سنة - موظف بالإصلاح الزراعى - مقيم أبو المطامير - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٧. المدعو/على عبدالعزيز رجب على مبروك - ٢٧ سنة - مدرس - مقيم أبو المطامير - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٨. المدعو/عمرو حسن محمد عوض - ٣٠ سنة - سائق - مقيم شارع فودة كوبرى إفلاحة دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١١٩. المدعو/عبدالمعنى حمدتو محمد الشراوى - ١٦ سنة - مقيم بجوار مدرسة احمد محرم أبو الريش دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٢٠. المدعو/عصام مصطفى بيومى أبو طرر - ٤٧ سنة - محام - مقيم ميدان المحطة بندر دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٢١. المدعو/احمد بسيونى عطية جاد الله - ٣٠ سنة - سائق - مقيم قرية ٣٠٠ شمال التحرير أبو المطامير - البحيرة "مخلى سبيله"
١٢٢. المدعو/عصام كامل محمد عطيه - ٤٤ سنة - موظف بالتربية والتعليم - مقيم كفر الدفراوى مركز شبراخيت - البحيرة "مخلى سبيله"
١٢٣. المدعو/اسماعيل رمضان اسماعيل سلامة - ٣٦ سنة - محام - مقيم كفر الدفراوى مركز شبراخيت - البحيرة "محبوس"
١٢٤. المدعو/عبد اللطيف عبدالله محمد الشراكى - ٤٩ سنة - محام - مقيم الدوارية مركز أبو حمص - البحيرة "مخلى سبيله"
١٢٥. المدعو/معتد احمد اسماعيل درباله - ٤٩ سنة - بالمشا - مقيم زاوية غزال مركز دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٢٦. المدعو/رمزى محمد حسن الحريف - ٥٢ سنة - موجة بالأزهر الشريف - مقيم منشية الحرية إفلاحة مركز دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٢٧. المدعو/إبراهيم عبدالله إبراهيم جعوب - ٥٠ سنة - دكتور جامعى - مقيم أبو الريش دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٢٨. المدعو/مفرح على السيد الصعيدى - ٥٦ سنة - مدرس - مقيم عزبة سعد أبو الريش دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٢٩. المدعو/حسن فكرى منصور منصور - ٥١ سنة - طبيب بشرى - مقيم أرض آدمون دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٣٠. المدعو/معد صلاح إبراهيم سويدان - ٢٨ سنة - فنى بسنترال دمنهور - مقيم شارع حسن الكلاف شبرا دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٣١. المدعو/وجيه محمد عبدالسلام حجر - ٤٦ سنة - موجة بالتربية والتعليم - مقيم شارع الروضة شبرا دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٣٢. المدعو/هاتى محمد جابر البكتوشى - ٥٠ سنة - مدرس - مقيم مساكن الإمام محمد عبده بندر دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٣٣. المدعو/عادل السيد سعد سلمان - ٤٧ سنة - بائع متجول - مقيم شارع البولبنى إفلاحة دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٣٤. المدعو/عبد الهادى أحمد عبد الهادى الضبع - ٥٠ سنة - مقاول - مقيم قرية الدفراوى مركز شبراخيت - البحيرة "مخلى سبيله"
١٣٥. المدعو/محمد مصطفى إبراهيم حبيب - ٤٩ سنة - موظف بديوان عام محافظة البحيرة - مقيم ندبة مركز دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٣٦. المدعو/احمد محمد فتحى السيد فميحة - ٤١ سنة - موظف بديوان عام المحافظة - مقيم منشية الحرية مركز دمنهور - البحيرة "محبوس"
١٣٧. المدعو/جابر عبد الحميد جمعة على الزمرانى - ١٥ سنة - مهندس مدنى - مقيم شارع المعهد الدينى بجوار محطة وقود الغاز منزل خالد الشامى - البحيرة "محبوس"
١٣٨. المدعو/عبد الجواد يوسف على عبد الجواد وشهرته صلاح زبيدة - ٤٠ سنة - عاطل - مقيم منشأة إفلاحة دمنهور - البحيرة "هارب"
١٣٩. المدعو/محمود اسماعيل سعد حمادة - ٤١ سنة - صاحب محل أدوات منزلية - مقيم شبرا شارع شجرة الدر دمنهور - البحيرة "مخلى سبيله"
١٤٠. المدعو/احمد محمد محمود توفيق - ٤٥ سنة - صاحب محل ملابس - مقيم شارع عمر مكرم دمنهور - البحيرة "هارب"

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

١٤١. المدعو /خالد مصطفى نعيم القمحائى - ٥٢ سنة - مقيم فى مركز بدر - البحيرة "مخلى سبيله"
١٤٢. المدعو/ عمرو عصام عبدالهادى احمد - ١٥ سنة - مقيم فى مركز بدر البحيرة " مخلى سبيله "
١٤٣. المدعو/محمد محمد احمد ابو السعد - مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٤٤. المدعو/احمد زهير محمد سعيد - مقيم ابو حمص - البحيرة (محبوس)
١٤٥. المدعو/حمدي على مصطفى الكريونى - مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٤٦. المدعو/شرارة محمد محمد بدوى - مقيم شبراخيت - البحيرة (محبوس)
١٤٧. المدعو/محمد حسين عبدالحميد شرشر - مقيم شارع عربى - الدلتا - البحيرة (محبوس)
١٤٨. المدعو/سامى محمد مصطفى عياد - مقيم ش عبدالسلام الشاذلى - البحيرة (محبوس)
١٤٩. المدعو/مصطفى كامل على حمودة - مقيم الرحمانية - البحيرة (محبوس)
١٥٠. المدعو/عادل محمد عبدالحميد مكرم - مقيم كوم حمادة - البحيرة (محبوس)
١٥١. المدعو/حمدي حكيم ابراهيم واعر مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٢. المدعو/مصرى سعد مصرى محارب مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٣. المدعو/محمد عبد العزيز سيدى احمد القلاوى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٤. المدعو/سامى عبدالحميد محمد ماضى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٥. المدعو/علاء حمدي السيد خطاب مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٦. المدعو/جمعه ابو منجود محمود على ورده مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٧. المدعو/اشرف محمد نجيب الكاتب مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٥٨. المدعو/على عبد الفتاح محمد الشاذلى - ٥٠ سنة - مقيم منشية مصر - دمنهور البحيرة (محبوس)
١٥٩. المدعو/ابراهيم ابراهيم محمد المصرى - ٥٥ سنة - مقيم ش احمد عربى - دمنهور (محبوس)
١٦٠. المدعو/حمدي عبدالمنعم عبدالغفار العصار مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٦١. المدعو/السيد درويش مصطفى مونس - ٦٠ سنة - مقيم ادكو - البحيرة (محبوس)
١٦٢. المدعو/احمد عبدالحميد احمد الخدل مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٦٣. المدعو/معاذ عباس السيسى مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٦٤. المدعو/عصام الدين محمود محمد حموطه مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٦٥. المدعو/محمد عبدالمجيد محمد عبدالمجيد النجار - مقيم فى قرية الحجر الدلتا - البحيرة (محبوس)
١٦٦. المدعو/مجدى فتحى عبدالله المولى خليل - مقيم ابو الدش دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٦٧. المدعو/محمود محمود محمد عبادة - مقيم شارع عبدالسلام الشاذلى - دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٦٨. المدعو/يامون السيد محمد محمد ابو شوشة - مقيم ابو حمص - البحيرة (محبوس)
١٦٩. المدعو/محمد ذكى غازى حسن فودة - مقيم قرية الدلتا (محبوس)



التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

١٧٠. المدعو/هانى مسعد عبدالرحمن الغرباوى - مقيم أبو حمص - البحيرة (محبوس)
١٧١. المدعو/أحمدتو محمد محمد الشرقاوى - مقيم سيدى عمر دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٧٢. المدعو/مديحت أحمد محمد الجارية - مقيم منشية إطلاق - دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٧٣. المدعو/طارق محمد سعدى أحمد حشاد - مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٧٤. المدعو/محمد ناجى سيف النصر على عبدالقوى مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
١٧٥. المدعو/محمد عبدالفتاح سيد عامر مقيم مركز دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٧٦. المدعو/جميل فؤاد عبدالرازق الزوى - مقيم إيتاى البارود - البحيرة (محبوس)
١٧٧. المدعو/ناصر عبدالجواد محمد أبو شلوع - مقيم قرية أم حكيم - شبراخيت البحيرة (محبوس)
١٧٨. المدعو/مسعود عبدالله حسن أبو سمرة - مقيم إيتاى البارود - البحيرة (محبوس)
١٧٩. المدعو/أحمدى صلاح كامل الدوانسى مقيم بوسط مركز الرحمانية - البحيرة (محبوس)
١٨٠. المدعو/سعيد رمضان عرفة الشاذلى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨١. المدعو/محمد محمود عبدالله محمد نوفل - مقيم دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٨٢. المدعو/حسين محمد محمد حموده غنية - مقيم شبرا دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٨٣. المدعو/أرضاء محمد محمد الرشيدى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨٤. المدعو/على محمد أحمد شعبان - مقيم شبرا أرض نصره دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٨٥. المدعو/مخلص أحمد محمد الرومى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨٦. المدعو/إسماعيل سعد محمد حمد مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨٧. المدعو/رجب عبيد فهد يوسف زعير مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨٨. المدعو/أحمد خضر عبدالعزيز شاهين مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٨٩. المدعو/سعيد مبروك السيد براغيت - مقيم دمنهور - البحيرة (محبوس)
١٩٠. المدعو/عزت حجازى أحمد حجازى - مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٩١. المدعو/عبدالونيس مهدى شامخ عثمان - مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٩٢. المدعو/عادل السيد بيومى التشار - مقيم حارة الخضراء - البحيرة (محبوس)
١٩٣. المدعو/محمود محمد الأنصارى القندور - مقيم شارع أبو طائب - البحيرة (محبوس)
١٩٤. المدعو/حسن فكرى منصور منصور -
١٩٥. المدعو/محمد محمود محمد سعد يعجر - مقيم بجوار مسجد قباء كوبرى دمنهور العلوى - البحيرة (محبوس)
١٩٦. المدعو/محمد بدر محمد حافظ - مقيم شارع عباد الرحمن دمنهور - البحيرة (مخلئ سبيله)
١٩٧. المدعو/أحمد الحميد العيسوى محمد الذهبى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
١٩٨. المدعو/محمد العيسوى محمد الذهبى - مقيم عزبة سعد أبو الريش دمنهور - البحيرة (محبوس)

تحت رقم (١٢٩)

مكرر



التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

٢٠٠. المدعو/إبراهيم رجب محمد الرمزانى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٠٠. المدعو/ياسر خميس محمد طائل نوح - مقيم شارع السلام منشية الحرية دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٠١. المدعو/إسلام فكرى عبدالفتاح رجال - مقيم دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٠٢. المدعو/أسامة محمد محسن إبراهيم سويدان - مقيم دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٠٣. المدعو/أسامة سامى السيد الشيخ - مقيم شارع البحر رشيد - البحيرة - (محبوس)
٢٠٤. المدعو/أحمد سليمان محمد/محمد الشيخ مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٠٥. المدعو/محمد حسين رزق بلال مقيم مركز دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٠٦. المدعو/عبدالمقصود إبراهيم عبدالمقصود غيضان - مقيم دمنهور البحيرة (محبوس)
٢٠٧. المدعو/محمد حسن أحمد الفيومى - مقيم دمنهور البحيرة - (محبوس)
٢٠٨. المدعو/أحمد خليل أحمد خليل الحداد - مقيم ميدان الساعة دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٠٩. المدعو/عماد محمد فتحى عبدالحافظ عبدالمسيح - مقيم أبو الريش البحيرة (محبوس)
٢١٠. المدعو/عادل حسن محمد الخولى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢١١. المدعو/حسن إبراهيم حسن الشيمى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢١٢. المدعو/مؤمن عبد اللطيف محمد الحلفاوى - مقيم الصاغة دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢١٣. المدعو/لؤى محمد فهمى عبد الحميد نوار - مقيم شارع سالم شبرا دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢١٤. المدعو/عادل عبدالفتاح أحمد ناجى - مقيم أبو الريش دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢١٥. المدعو/عبد اللطيف الشحات محمود خلاف البنا - مقيم عزبة شبرا دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢١٦. المدعو/أحمد عبدالكريم عبداللطيف فايد مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢١٧. المدعو/مختار أحمد سعد عثمان مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢١٨. المدعو/فتح الله على أحمد سلامة مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢١٩. المدعو/ياسر جمعة الصفتى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٠. المدعو/محمد جمعة الصفتى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢١. المدعو/ظريف رجب درويش مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٢. المدعو/يحيى محمد رمضان طه مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٣. المدعو/أحمد محمد السعيد محمد سويسه مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٤. المدعو/مجدى زكى عطية عودة - مقيم أبو الريش دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٢٥. المدعو/عادل عبدالوهاب مارجى اشتورى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٦. المدعو/جمعة عبده سعد البمبى - مقيم رشيد - البحيرة (محبوس)
٢٢٧. المدعو/أحمد إبراهيم محمود عيش مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)



التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

٢٢٨. المدعو/على سعد احمد شكر مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٢٩. المدعو/شريف محمد راتب مرعى ابو دميس مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٠. المدعو/مصطفى لسيد محمد جابر ابو ضاهر مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣١. المدعو/حمزة محمد حمز محمد عاتوس - كوم حمادة شش بنك مصر - البحيرة (محبوس)
٢٣٢. المدعو/عصام عبدالحليم عبدالعظيم قاقا - كوم حمادة البحيرة (محبوس)
٢٣٣. المدعو/ياسر على عبدالرفاع على مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٤. المدعو/عبدالحيم فتحى الصاوى الشايب مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٥. المدعو/على محمد على سعد البمبى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٦. المدعو/كمال سعد فتح الله ابو العنين رشيد البحيرة (محبوس)
٢٣٧. المدعو/ياسر احمد محمد كونه مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٨. المدعو/احمد شعبان محمد البالونى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٣٩. المدعو/اشرف شعبان محمد البمبى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٤٠. المدعو/حمادة محمد حسين شلتوت قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤١. المدعو/طلعت جلال رجب بدر قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤٢. المدعو/انور منير علوانى الصناديدى قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤٣. المدعو/احمدى محمد حسين شلتوت قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤٤. المدعو/ظه عرفه عبدالسلام المغربى قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤٥. المدعو/محمد السيد عبدالحميد شلبى قرية دربك - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٤٦. المدعو/احمد ابراهيم حسن خميس مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٤٧. المدعو/اشرف محمد عبدالله شلبى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٤٨. المدعو/على جزر عوض عرابى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٤٩. المدعو/محمد السيد محمد شمس مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥٠. المدعو/محمد عرفة المغربى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥١. المدعو/انور نبيه علوانى مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥٢. المدعو/محمود محمد عبدالشافى الجمل مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥٣. المدعو/مجدى عبدالرحمن محمد عثمان ١٩ ش الشرقاوى - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٥٤. المدعو/معتز مصطفى محمد شاهين - مقيم شارع صلاح سالم - دمنهور - البحيرة (محبوس)
٢٥٥. المدعو/نبيل محمد عبدالرازق زين الدين مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥٦. المدعو/ماهر محمد عشبة مقيم مركز دمنهور - البحيرة (هارب)
٢٥٧. المدعو/محمد جمال احمد حشمت - مقيم دمنهور ش صلاح سالم متفرع من ش المعهد الدينى (هارب)



التوقيع /

مقدم / محمد علي شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

تابع اسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٤ / ٢٣٢ جنابات ع إسكندرية

٢٥٨. المدعو/محمد محسن إبراهيم سويدان - مقيم دمنهور حتى أبو الريش مساكن الإمام محمد عبده (هارب)
٢٥٩. المدعو/محمد صبحى طلبه الطحان - مقيم ش الإصلاح كوم حمادة البحيرة (محبوس)
٢٦٠. المدعو/عادل محمد يونس إبراهيم - مقيم مساكن شركة الحديد كفر الدوار - البحيرة "مخلى سبيله" (هارب)
٢٦١. المدعو/إبراهيم عبدالحميد محمد الدسوقي - ٤٩ سنة - مدرس - مقيم عزبة أمين علوان أبو المطامير - البحيرة "مخلى سبيله"
٢٦٢. المدعو/فتحى محمد يوسف فطين - ٥٧ سنة - مدرس - مقيم نكلا العنب مركز إيتاى البارود " محبوس"
٢٦٣. المدعو/مصطفى رزق إسماعيل الخولى - ١٩٥٦/١/٢ - مهندس بشركة المقاولون العرب - مقيم خلف مدرسة الساحة اعلى فون الخولى شارع الشهيد يحيى الصاوى دمنهور " هارب "
٢٦٤. المدعو/حامد عبدالعظيم محمد بدوى - ٥٢ سنة - موظف بالإدارة الصحية بكم حمادة - مقيم صطط العنب مركز كوم حمادة " محبوس"
٢٦٥. المدعو/على عبد القوى أبو شناف - ١٩٦٤/٣/١ - صيدلى - مقيم مركز حوش عيسى " هارب "
٢٦٦. المدعو/عصام محمد السيد أبو حارس - ١٩٦١/٦/١ - مهندس زراعى - مقيم شرنوب مركز دمنهور " هارب "
٢٦٧. المدعو/محمد سليمان عطية عودة - ١٩٤٨/٣/٢٤ - محاسب ببنك فيصل الإسلامى - مقيم شارع المعهد اندينى دمنهور " هارب "
٢٦٨. المدعو/محمد الصافى إبراهيم عثمان وشهرته بدر الصافى - ١٩٦٢/١/١ - مهندس بشركة السيوف للغزل والنسيج - مقيم مركز كفر الدوار " هارب "
٢٦٩. المدعو/الشافعى محمد بيومى البنا - ٥٦ سنة - موظف بمكتب العمل بابو المطامير وحاصل على ليسانس حقوق - مقيم أبو المطامير " مخلى سبيله "
٢٧٠. المدعو/تاج الدين مصطفى عبداللطيف - ١٩٥٢/٢/٢٤ - محقق قانونى بالتربية والتعليم - مقيم شبرا بجوار كلية الشريعة والقانون دمنهور " هارب "
٢٧١. المدعو/سعد محمود محمد أبو طالب - ١٩٥٦/٩/٢٥ - موظف بالتربية والتعليم - مقيم الضهرية مركز إيتاى البارود " هارب "
٢٧٢. المدعو/إيهاب محمد السيد عبدالسلام - ١٩٥٨/١٠/١ - محامى - مقيم شبرا دمنهور " هارب "
٢٧٣. المدعو/حسن على محمود البنا وشهرته حسن عبدالمجيد البنا - ٥٥ سنة - مهندس ميكانيكا - مقيم شارع الجمهورية مركز حوش عيسى " محبوس على نمة قضية أخرى وخمسة عشر يوم عقب الإفراج عنه"
٢٧٤. المدعو/سامى السيد السيد الشيخ - ١٩٥٤/٣/١٨ - ٦٠ سنة - مهندس زراعى - مقيم شارع البحر مركز رشيد " مخلى سبيله "
٢٧٥. المدعو/محمد عبدالفتاح إبراهيم عبدالمعطى شتات - ١٩٤٩/٧/٢٤ - موظف بالتربية والتعليم - مقيم مركز وادى النطرون " هارب "
٢٧٦. المدعو/أحمد السيد يونس خاطر - ٥٥ سنة - صاحب محل مصوغات - مقيم مدينة شبراخيت " محبوس "
٢٧٧. المدعو/ماهر احمد محمد حزيمة - ٥٠ سنة - فنى كهرباء بشركة كهرباء البحيرة - مقيم شارع الروضة دمنهور " محبوس "
٢٧٨. المدعو/حسن محمد عبدالقنى سيف النصر - ١٩٥٥/٦/١٢ - مدرس - مقيم مركز الدلتجات - البحيرة " هارب "
٢٧٩. المدعو/عبد السلام على عبدالسلام الغزولى - ٦٠ سنة - موظف بالوحدة المحلية بمرکز كوم حمادة - مقيم مركز كوم حمادة " مخلى سبيله "
٢٨٠. المدعو/عبدالحميد سعد كريم شكر - ٦٨ سنة - مدرس بالمعاش - مقيم مركز الدلتجات - البحرية " مخلى سبيله "
٢٨١. المدعو/مصطفى سليمان عبدالله سليمان - ١٩٥٤/٦/١٣ - موظف بالتربية والتعليم - مقيم مساكن الحديد الصناعى كفر الدوار - " هارب "
٢٨٢. المدعو/محمود عبداللطيف على عبدالجواد - ١٩٥٧/١٢/٢٨ - تاجر عسل - مقيم شارع البحر مركز إدكو " هارب "
٢٨٣. المدعو/عمرو محمد حسن مصورى - ٤٤ سنة - مدرس - مقيم شارع المعهد الدينى دمنهور " مخلى سبيله "
٢٨٤. المدعو/جمال عبدالعظيم حامد شعلان - ٥٧ سنة - طب بشرى - مقيم شارع البحر مركز المحمودية " مخلى سبيله "
٢٨٥. المدعو/حمدي عبدالحميد سعيد عيد - ٥٨ سنة - طب بشرى - مقيم دوران جلال قريظم دمنهور " مخلى سبيله "

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

تابع اسباب الحكم فى القضية رقم ٢٢٣ / ٢٠١٤ جنابات ع إسكندرية

٢٨٦. المدعو/مهدي عبدالحميد محمد قرشم - ١٩٦٠/٥/٢٦ - أستاذ بكلية الطب البيطرى بإدفينا- مقيم كفر الدوار " هارب "
٢٨٧. المدعو/احمد إبراهيم احمد التجار - ١٩٥٨/٦/٢٦ - موظف بالتربية والتعليم- مقيم الحجابية مركز دمنهور " هارب "
٢٨٨. المدعو/محمد عبدالوهاب سالم العصار - ٦٧ سنة - بالمعاش- مقيم سوق السمك شبرا دمنهور " محبوس "
٢٨٩. المدعو/نبيل نصر نبوى فرغو - ١٩٥٨/٦/١٥ - صاحب محل مبيدات- مقيم محطة ٢ أبو المطامير " هارب "
٢٩٠. المدعو/عصام محمد منصور محمد - ١٩٥٥/١٠/١٤ - طبيب- مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
٢٩١. المدعو/محمد كامل محمد الميت - ١٩٥٧/١٢/١٢ - وكيل مدرسة- مقيم بجوار حديقة الطفل عمرة حسن خليف مركز إيتاى البارود " هارب "
٢٩٢. المدعو/زكريا محمد مخلوف الجنائنى - ٥٨ سنة - عضو مجلس شعب سابق- مقيم كفر الدوار - البحيرة " محبوس "
٢٩٣. المدعو/على حسن على توفل - ٥٣ سنة - مقال - مقيم شارع الجيش دمنهور " مخطئ سبيله "
٢٩٤. المدعو/أسامه محمد إبراهيم سليمان - ١٩٦٤/٤/٢٧ - مهندس مدنى- مقيم دمنهور محافظة البحيرة " هارب "
٢٩٥. المدعو/مصطفى محمد الشهاوى رسلان - ١٩٥١/٧/١٦ - عضو الهيئة العليا بحزب الحرية والعدالة بالبحيرة - مقيم دمنهور " هارب "
٢٩٦. المدعو/شريف عبدالحميد محمد حشمت - ٣١ سنة - موظف بالصرف الصحى - مقيم دمنهور " محبوس "
٢٩٧. المدعو/أحمد عبدالجواد عبدالله المسيرى - ١٩٥٥/٨/٢٨ - موظف بشركة الزيوت والصابون - مقيم شارع النهضة دمنهور " هارب "
٢٩٨. المدعو/محمد عوض عبدالعاطى الزيت - ١٩٦٧/١٢/٢ - مامور ضرائب- مقيم النخلة البحرية مركز أبو حمص " هارب "
٢٩٩. المدعو/ابن محمد شحاته أبو عراشين مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
٣٠٠. المدعو/محمد بسيونى عطية جاد فتح الله مقيم مركز دمنهور - البحيرة " هارب "
- لأنهم فى يوم ٢٠١٣/٨/١٤

بجته : محافظة البحيرة

إرتكبوا الآتى

المتهمون من الأول حتى المائتين ستة وخمسين :

- ١- اشتركوا وآخرون مجهولون ومتوفيان فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والتخريب والإتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحه نارية وبيضاء فوقعت منهم تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الآتية :
 - ٢- استعرضوا وآخرون مجهولون ومتوفيان القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجنى عليهم المبينه أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ولقرض السطوة عليهم بأن اشتركوا فى التجمهر موضوع الاتهام السابق محرزين أسلحه نارية وبيضاء وأدوات معده للإعتداء على الأشخاص وما أن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة "مولوتوف" وأطلقوا صوبهم وأبلا من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياه المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .
- * وقد إقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سافى البيان



التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

٣- قتلوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المجنى عليه / شعبان فهمى احمد إبراهيم أبوشاهين عمداً بأن إعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعة وأطلق أحدهم صوبه عياراً نارياً قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به إصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحيه والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ... على النحو المبين بالتحقيقات .

* وقد إقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنایات التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :

٤- قتلوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المجنى عليهما / نور الدين عبدالمقصود محمد شومان ، توفيق إبراهيم بلبع عمداً بأن أعترضوا طريقهما إبان مرورهما بمحل الواقعة وأطلق أحدهم صوب الأول عياراً نارياً وإنهالوا على الثانى ضرباً بالأسلحه البيضاء قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا بكل منهما إصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحيه والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ... على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- شرعوا وآخرون مجهولون ومتوفيان فى قتل المجنى عليه / أحمد محمود حسنين جودة وآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بأن أعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية وتعدوا عليهم بالضرب بالأسلحه بيضاء وأدوات معدة للإعتداء على الأشخاص وقذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفه بالتقارير الطبية المرفقة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ... على النحو المبين بالتحقيقات .

٦- تعدوا وآخرون مجهولون ومتوفيان على رقيب الشرطة / سامى السيد أحمد الحداد وضباط وأفراد قوات الأمن المبينة أسماؤهم بالتحقيقات والقائمين على فض التجمهر موضوع الاتهام " أولا " وتأمين مبنى ديوان عام محافظة البحيرة وقاوموهم بالقوة والعنف حال حملهم لأسلحه نارية وبيضاء وأطلقوا صوبهم الأعيرة النارية وقذفوهم بالحجارة وتعدوا عليهم ضرباً بالأسلحه البيضاء بقصد إقتحام مبنى المحافظة وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم ... على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حاولوا وآخرون مجهولون ومتوفيان بالقوة إحتلال أحد المباني العامه وهو ديوان عام محافظة البحيرة بأن قذفوه بالحجارة والزجاجات المشتعلة قاصدين من ذلك إقتحامه واحتلاله بالقوة ... على النحو المبين بالتحقيقات .

٨- عرضوا وآخرون مجهولون ومتوفيان سلامه وسائل النقل العامة البرية " الحافلات العامة " للخطر وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بنهر الطريق ووضعوا الحجارة وأشعلوا إطارات

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

- السيارات ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية وبيضاء وقذفوها بالحجارة والزجاجات المشتعلة فعرضوا سلامة مستقليها وأمنهم للخطر ... على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٩- إشتركوا وآخرون مجهولون ومتوفيان فى وضع النار عمداً فى مبنى ديوان عام محافظة البحيرة بأن قذفوه بزجاجات مفتلة بقطع قماشية تحتوى على ماده الجازولين المعجلة للإشتعال فأضرموا به النيران وأتت على ما به من منقولات ... على النحو المبين بالتحقيقات .
- ١٠- خربوا وآخرون مجهولون ومتوفيان عمداً مبانى وأملاكاً عامة وهى مبنى ديوان عام محافظة البحيرة ، مبنى الجهاز المركزى للمحاسبات بالبحيرة ، الأرصفة وأكشاك المرور المحيطة بهما ، محتويات مبنى مديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة ، أوراق ووثائق حكومية خاصة بمحافظة البحيرة ، ثمانية أجهزة لاسلكية ، السيارات أرقام ٢٣٩٧/ب ١٣ شرطة ، ٩٦/٩٩ب ١٢ شرطة ، ٢٥/٤٣ب ١٦ شرطة ، ٢٢/٤ب ١٦ شرطة ، ١٦٧/٢٢٤٢ شرطة ، ٥٢/٩٤ب ١١ شرطة والمدركة رقم ٢٣٦٨/ب ١٥ شرطة ، الدراجة النارية رقم ٦١١٠ محافظة والمملوكين لوزارة الداخلية بأن قذفوها بالحجارة والزجاجات المشتعلة وأضرموا النيران بها فأحدثوا بكل منها التلفيات الثابتة بتقرير الأدلة الجنائية ومعaine الشرطة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ... على النحو المبين بالتحقيقات .
- ١١- أتلّفوا وآخرون مجهولون ومتوفيان عمداً السيارة رقم (ب ص ر ١٥٢٤) والمملوكة لـ / محمد صبحى محمد ناصف والحاتوت المملوك لـ / ناجى حمادة العسال ومحتويات البوفية المملوك لـ / شعبان رمزى سليمان والواجهه الخارجية للمقهى المملوك لـ / محمد السعيد أبو كبشة والوجهة الخارجية لمطعمى " مؤمن وبيتزا كينج " بأن أحدثوا بها التلفيات الثابتة بتقرير الأدلة الجنائية ومعaine الشرطة مما ترتب عليه ضرراً مالياً جاوز قيمة خمسون جنيهاً معرضين أمن وسلامة الناس للخطر وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى ... على النحو المبين بالتحقيقات .
- ١٢- سرقوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المنقولات المبينة وصفا بالتحقيقات (سلاح نارى " مسدس " ، حوافظ نقود ، مبالغ مالية ، أوراق خاصة ، نظارة شمسية) والمملوكة لوزارة الداخلية ومحمد فرج إبراهيم وأمناء الشرطة / السعيد محمد أيوب ، سامى السيد أحمد الحداد ، عباس محمد عباس القصبى ، حسن حسين إبراهيم عطية وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن إعترضوا طريقهم حال مرورهم بالطريق العام وأشهروا فى وجوههم أسلحة نارية وبيضاء وتعدوا عليهم بها فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والإستيلاء على المسروقات وقد ترك الإكراه أثر جروح ... على النحو المبين بالتحقيقات .

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

١٣- سرقوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المنقولات المبنية وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لمحافظة البحيرة ومديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة ومكتب تصديقات البحيرة التابع لوزارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات وكان ذلك بواسطة الكسر من الخارج ... على النحو المبين بالتحقيقات .

١٤- حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها " بنادق آلية " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام العام والأمن العام ... على النحو المبين بالتحقيقات .

١٥- حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام العام والأمن العام ... على النحو المبين بالتحقيقات .

١٦- حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " فرد خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام العام والأمن العام ... على النحو المبين بالتحقيقات .

١٧- حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة محل الاتهامات السالفة دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام العام والأمن العام ... على النحو المبين بالتحقيقات .

١٨- حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون ومتوفيان أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الإعتداء على الأشخاص (مطاوى ، سكاكين ، حجارة ، شوم ، عصي ، ماسورة حديدية ، زجاجات مشتعلة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ... على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من المائتين سبعة وخمسين حتى الأخير :

- اشتركوا بطريقى التحريض والإتفاق مع باقى المتهمين وآخرين مجهولين ومتوفيان على ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة بأن دبروا للتجمهر موضوع الإتهام الأول وحرصوا المتجمهرين على ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات آنفة البيان تحقيقاً للغرض المقصود من التجمهر فوقعت الجرائم بناءً على هذا التحريض وذلك الإتفاق ... على النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد : ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٨ مكرراً ١/ ١ ، ٢ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٠ مكرراً ١/ ١ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧/ثانياً ، خامساً ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً ١/ ١ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

القضاء العسكري .

- حيث تم اعلان باقى المتهمين وحضروا ومن ثم أصبح الحكم الصادر فى حقهم حضورياً .

- وحيث تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم رقم المائة وتسعة وعشرون / حسن فكرى منصور منصور مكرر ورود اسم تحت رقم المائة وأربعة وتسعون وعليه فقد ألغت المحكمة الرقم الأخير واثبتت المتهمين بترتيبهم الوارد بقرار الاتهام .

- وحيث تم مواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم بأمر الإحالة أنكروا .

مقدم / محمد علی شاہین

عضو المحكمة العسكرية للجذابات ٢/د

- وحيث طالبت النيابة العسكرية بتطبيق مواد الاتهام .
- وبعد تلاوه قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحاضرها .

{ المحكمة }

- حيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراق القضية وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى انه عقب ثورة ثلاثين يونيو وفرض الشعب كلمته وتوافقت فى القوة الوطنية علي إصدار بيانها التاريخي في ٢٠١٣/٧/٣ بعزل رئيس فشل في إدارة البلاد وتعطيل العمل بالدستور ووضع خارطة طريق بمطالب الشعب المصري نظمت جماعة الإخوان المسلمين والمتعاطفين معها من أنصار الرئيس المعزول إعتصامين بمحافظة القاهرة والجيزة بميداني رابعة العدوية والنهضة لعرقلة تنفيذ خارطة الطريق وخلق حالة من الفوضى بالبلاد وإرباك مؤسسات الدولة ووقف عجلة الإنتاج وإظهار البلاد خارجيا بمظهر الانقسام الداخلي وبغرض الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وعندما صدر التكليف لوزارة الداخلية بفض تلك الإعتصامات اجتمعت قيادات تلك الجماعة بقاعة مسجد رابعة العدوية ووضعوا خطة يتولى تنفيذها الأعضاء بمحافظات الجمهورية تتمثل فى القيام بأعمال شغب وعنف ونشر الفوضى فى أنحاء الجمهورية باستخدام القوة والترويع للمواطنين وإتلاف المؤسسات الهامة والحيوية والأموال العامة والخاصة وكذا منع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها وتعطيل عجلة الإنتاج بعد نشر وإذاعة معلومات كاذبة عن قيام الأجهزة الأمنية الوطنية باستهداف عناصر الجماعة بعمليات قتل لحثهم ودفعهم إلى القيام بعمليات عدائية ضد وزارة الداخلية والقوات المسلحة وبعد تلك الخطة والتمهيد لها قامت كوادر الجماعة بتوفير الدعم المادي واللوجيستي لعناصر الجماعة لشراء الأسلحة وإعداد العبوات المتفجرة والحارقة محلية الصنع والإستعانة ببعض العناصر المسجلة جنائياً والخارجين عن القانون مقابل مبالغ مالية وكان يشارك فى ذلك الإجتماع المدعو / محمد جمال أحمد حشمت المتهم رقم مائتين سبعة وخمسين والقيادي بالتنظيم السري لجماعة الإخوان المسلمين بمحافظة البحيرة والذي تولى مسئولية الإتصال بباقي أعضاء وقيادات التنظيم بالمحافظة لإبلاغهم بنتائج الإجتماع وكافة التكاليف الصادرة إليهم .

- وتنفيذا لتلك التكاليف عقد المتهم مائتين وثمان وخمسين محمد محسن إبراهيم سويدان مسئول التنظيم السري لجماعة الإخوان بمحافظة البحيرة لقاءً تنظيمياً بمسكن المتهم رقم مائة وواحد

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

وأربعين / خالد مصطفى نعيم القمحاوي القيادي بالتنظيم السري أيضاً ضم ذلك الإجتماع وشارك فيه المتهمون مانتان وتسع وخمسون حتي المتهم مانتين وإثنين وتسعين حيث قاموا بالإتفاق فيما بينهم علي تنفيذ التكاليفات والأوامر الصادرة من قيادتهم في إجتماع قاعة مسجد رابعة العدوية المشار إليه بنطاق محافظة البحيرة وحشد جميع أنصارهم من أعضاء التنظيم والمؤيدين لهم والمتعاطفين معهم ودفع مجموعات شباب الإخوان الذين سبق لهم الحصول علي تدريبات شبة عسكرية بالإضافة إلي الإستعانة ببعض العناصر ذات السجل الإجرامي مقابل مبالغ مالية وهو ما قام به كل من المتهم رقم مائة وواحد وأربعين / خالد مصطفى نعيم القمحاوي والمتهم رقم مانتين ثلاثة وتسعين / علي حسن نوفل حيث تقابلا مع المسجل شقي خطر المدعو / عبدالجواد يوسف علي عبدالجواد "وشهرته صالح زبيده" وإتفقا معه علي تكوين عصابة منظمة من العناصر ذات السجل الإجرامي للإستعانة به في تنفيذ مخططهم "الإرهابي" مقابل مبالغ مالية ، تلي ذلك قيام المتهمين مانتين وأربعة وتسعين ومانتين وتسعه وتسعين ومانتين وسبعة وتسعين ومانتين وثمانية وتسعين ومانتين وتسعه وتسعين وثلاثمائة بتحريض عناصر وكوادر حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان علي المشاركة في تنفيذ الخطة المشار إليها وحشدهم بعاصمة المحافظة لإعطاء غطاء سياسي لتلك الأفعال المجرمة .

- وبمجرد قيام وزارة الداخلية بفض الإعتصامين بدأ تنفيذ المخطط الشيطاني وتجمع عدد كبير من الأشخاص أمام مبني ديوان عام محافظة البحيرة يتقدمهم المتهم مائة وثمانية وثلاثون المدعو / عبدالجواد يوسف علي حاملاً بندقية خرطوش محفزاً المتجمهرين علي إقتحام المبني وقيام كل من المتهم مائة وخمسة وثلاثين و مانتان وإثنان وخمسين ومانتان وأربعة وخمسين ومانتان خمسة وخمسين من العاملين بديوان عام محافظة البحيرة في تسهيل إقتحام مبني المحافظة من خلال وضع النار في المكاتب من الداخل لإحراقها وفتح الأبواب لتشتيت إنتباه قوات الأمن وقام المتهمون من الأول حتي الثامن عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثلاثين والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثاني والستين والرابع والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين ومن الثاني والثلاثين والرابع والستين والسادس والثمانين والحادي والتسعين والثاني والتسعين والثالث والتسعين والرابع والتسعين والسادس والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والتاسع والتسعين والمائة والمائة وإثنان حال حمله فرد خرطوش والمائة وثلاثة والمائة وأربعة والمائة وخمسة والمائة وثمانية والمائة وتسعة ومن المائة وأحد عشر حتي المائة وخمسة وعشرين والمائة سبعة وعشرين والمائة ثمانية وعشرين والمائة تسعة وعشرين والمائة وثلاثين والمائة واحد وثلاثين والمائة

التوقيع /

مقدم / محمد علي شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

إثنين وثلاثين والمتهمان مائة أربعة وثلاثين ومائة خمسة وثلاثين والمتهم مائة وسبعة وثلاثين ومائة ثمانية وثلاثين حال حملة سلاحاً نارياً "خرطوش" ومن المتهم مائة وتسعة وثلاثين حتى المائة ثلاثة وأربعين والمتهمون من مائة خمسة وأربعين حتى مائة ثلاثة وخمسين ومن مائة خمسة وخمسين حتى مائة خمس وستين ومن مائة سبعة وستين حتى مائتين وإثنين والمتهمان ومائتان وأربعة مائتان وخمسة والمتهمون مائتان وسبعة ومائتان وثمانية ومائتان وتسعة وعشرة وأحد عشر وإثنا عشر ومن مائتين وستة عشر حتى مائتين وثلاثة وعشرين ومن مائتين وخمسة وعشرين حتى مائتين وأربعين وخمسين حتى مائتين وستة وخمسين قاموا جميعاً بالتجمهر بالاشتراك مع آخرين أمام ديوان عام محافظة البحيرة و بشارع عبدالسلام الشاذلى تجمهراً من شأنه جعل السلم العام فى خطر بغرض ارتكاب جرائم ترويع وتخويف وقتل والتخريب والاتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حملهم بالذات وبالواسطة لاسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وبيضاء واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد أفراد التامين من وزارة الداخلية والمارة من العامة بقصد ترويعهم و إلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم ولغرض السطوة عليهم وقد نجم عن تلك الافعال وفاة المجنى عليهم / شعبان فهمى أحمد إبراهيم ، نورالدين عبدالمقصود محمد ، توفيق إبراهيم بلبع نتيجة إطلاق الاغيرة النارية صوب الاول والثانى وطعن الثالث بالاسلحة البيضاء مما أدى لاصابتهم بالاصابات الواردة بالتقارير الطبية والصفة التشريحية المرفقة بالاوراق والتى أدى لوفاتهم وكذا نجم عن ذلك أيضاً إصابة أحمد محمود حسنين وآخرين مبين أسمائهم بالتحقيقات نتيجة التعدى عليهم إبان مرورهم محل الواقعة بالاسلحة النارية والبيضاء والحجارة (وانزجاجات المشتعلة) وأدوات معدة للاعتداء على الاشخاص قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم الا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وقاموا وآخرون بمحاولة احتلال أحد المباني العامة وهو ديوان عام محافظة البحيرة بأن قذفوه بالحجارة والزجاجات المشتعلة قاصدين من ذلك إخراج من فيه وإقتحامه و احتلاله بالقوة وعرضوا وآخرون مجهولون سلامة وسائل النقل العام البرية والحافلات العامة للخطر وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بنهر الطريق شارع عبدالسلام الشاذلى ووضعوا فيه الحجارة وأشعلوا إطارات السيارات ومنعوا مرور السيارات مشهرين أسلحة نارية وبيضاء وقذفوها بالحجارة والزجاجات المشتعلة فعرضوا سلامة مستقليها و أمنهم للخطر وأضرموا النار عمداً فى مبنى ديوان محافظة البحيرة بأن قذفوه بزجاجات مفتلة بقطع قماشية تحتوى على مادة الجازولين المعجلة للاشتعال فأضرموا به النيران فأنت على ما به من منقولات وخربوا وآخرون مجهولون عمداً مبانى وأملاكاً عامة وهى مبنى ديوان عام محافظة البحيرة ، مبنى الجهاز المركزى للمحاسبات بالبحيرة ،

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنليات ١/د

والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والستين والحادى والستين والثانى والستين والرابع
والستين والخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين والحادى والسبعين
والثانى والسبعين والثالث والسبعين والرابع والسبعين والخامس والسبعين والسادس والسبعين
والسابع والسبعين والثامن والسبعين والتاسع والسبعين والثمانين والحادى والثمانين والثانى
والثمانين والثالث والثمانين والرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين والثامن
والثمانين والحادى والتسعين والثانى والتسعين والثالث والتسعين والرابع والتسعين والسادس
والثامن والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والتاسع والتسعين والمائة وإثنان والمائة وثلاثة
وأربعة وخمسة وثمانية وتسعة وأحد عشر وإثنى عشر وثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر
وسنة عشر وسبعة عشر وبسبعة عشر وتسعة عشر ومائة واحد وعشرين واثنين وعشرين
وثلاثة وعشرين وأربعة وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين وثمانية وعشرين وتسعة
وعشرين وثلاثين ومائة واحد وثلاثين واثنين وثلاثين وأربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين وسبعة
وثلاثين وثمانية وثلاثين وتسعة وثلاثين وأربعين ومائة واحد وأربعين والحادى وأربعين والثانى
وأربعين والثالث وأربعين والرابع وأربعين والخامس وأربعين والسادس وأربعين والسابع
وأربعين والثامن وأربعين والتاسع وأربعين والخمسين ومائة واحد وخمسين والثانى والخمسين
والثالث والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن
والخمسين والتاسع والخمسين والستين والمائة واحد وستين والثانى والستين والثالث والستين
والرابع والستين والخامس والستين والسابع والستين والثامن والستين والتاسع والستين
والسبعين والمائة واحد وسبعين والثانى وسبعين والثالث وسبعين والرابع وسبعين والخامس
وسبعين والسادس وسبعين والسابع وسبعين والثامن وسبعين والتاسع وسبعين وثمانين ومائة
واحد وثمانين والثانى وثمانين والثالث وثمانين والرابع وثمانين والخامس وثمانين والسادس
وثمانين والسابع وثمانين والثامن وثمانين والتاسع وثمانين والسادس وثمانين والتاسع
والثانى وتسعين والثالث وتسعين والرابع وتسعين والخامس وتسعين والسادس وتسعين والسابع
وتسعين والثامن وتسعين والتاسع وتسعين وثمانين والمائتين واحد واثنين وأربعة وخمسة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائتين واحد عشر وأثنا عشر وستة عشر وسبعة عشر وثمانية
عشر وتسعة عشر وعشرين ومائتين واحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة
وعشرين وستة وعشرين وسبعة وعشرين وثمانية وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين ومائتين
واحد وثلاثين والثانى وثلاثين والثالث وثلاثين والرابع وثلاثين والخامس وثلاثين والسادس
وثلاثين والسابع وثلاثين والثامن وثلاثين والتاسع وثلاثين والأربعين ومائتى واحد وأربعين
والثانى وأربعين والثالث وأربعين والرابع وأربعين والخامس وأربعين والسادس وأربعين والسابع

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عصر السخنة العسكرية للجنابات ٢/٥

وأربعين والثامن وأربعين والتاسع وأربعين والخمسين ومائتى وواحد وخمسين والثانى وخمسين
والرابع وخمسين والخامس وخمسين والسادس وخمسين والسابع وخمسين والثامن وخمسين
والتاسع وخمسين والستين ومائتى وواحد وستين والثانى وستين والثالث وستين والرابع وستين
والخامس وستين والسادس وستين والسابع وستين والثامن وستين والتاسع وستين والسبعين
ومائتى وواحد وسبعين والثانى وسبعين والثالث وسبعين والرابع وسبعين والخامس وسبعين
والسادس وسبعين والسابع وسبعين والثامن وسبعين والتاسع وسبعين وثمانين ومائتى وأثنين
وثمانين والثالث وثمانين والرابع وثمانين والخامس وثمانين والسادس وثمانين والسابع وثمانين
والتاسع وثمانين والتسعين ومائتى وواحد وتسعين والثانى وتسعين والثالث وتسعين والرابع
وتسعين والسادس وتسعين والسابع وتسعين والثامن وتسعين والتاسع وتسعين ؛ وذلك بما
إطمأنت اليه المحكمة مما شهد به الرائد / محمد فؤاد الديب أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة
العامة وما سطره بمحاضر تحرياته ، وما شهد به الرائد / احمد رفعت أمام قضاء الحكم
وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحاضر تحرياته ومما شهد به النقيب / مصطفى أبو الريش
أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحضره ومن شهادة المدعو / أشرف
محمود أحمد ادريس أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة والمدعو / محمد عبدالمنعم قليلة أمام
قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والملازم شرطة مدنية / عباس محمد عباس القصبي أمام
قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والأمين / سامى السيد أحمد الحداد أمام قضاء الحكم
وبتحقيقات النيابة العامة والأمين / حسن حسين إبراهيم أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة
العامة والأمين / السعيد أحمد محمد أيوب أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والأمين /
إبراهيم فؤاد محمد حنيدق أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة ووكيل وزارة الجهاز
المركزى للمحاسبات / على أنور على العسكرى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة .
- وحيث الثابت من شهادة الرائد / محمد فؤاد الديب (مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي) أمام
قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العسكرية وما سطره بمحاضر تحرياته قرر بالتحقيقات أن تحرياته
السريه توصلت إلى أنه عقب قيام وزارة الداخلية بفض إعتصامي رابعة والنهضة الذين نظمهما
جماعة الإخوان المسلمين مما أدى إلى قيام أعضاء تلك الجماعه وأنصار الرئيس المعزول
بمحاولة نشر الفوضى وإستخدام القوة والسلاح في محاولة لآثارة العنف والشغب وتعريض أمن
وسلامة البلاد وإلحاق الضرر بالبنية الأساسية وحرق مؤسسات الدولة وتعطيل المرافق العامة
وتعطيل مؤسسات الدولة عن أداء عملها ، كما توصلت التحريات إلى قيام أعضاء تلك الجماعة
بمدينة دمنهور إلى حرق المنشآت العامة والخاصة وإتلافها والتعدي على المنشآت الشرطية
وأفراد وقوات الشرطة وتوزيع المنشورات والمطبوعات بقصد إشاعة أخبار كاذبة تهدد السلم

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

الإجتماعي وقد تمثل ذلك في حرق مبني محافظة دمنهور ، وأضافت التحريات إلى قيام كلا من محمد محمد أحمد أبوالسعد ، محمد محسن إبراهيم سويدان ، ماهر أحمد محمد حزيمة ، أسامة محمد إبراهيم سليمان ، أشرف محمد نجيب الكاتب ، عمرو محمد حسن مصورة ، علي حسن محمد نوفل ، محمد جمال أحمد حشمت ، إيهاب محمد السيد عبدالسلام ، عصام الدين محمود حمبوبة ، مدحت أحمد محمود الجارية ، محمد السعيد محمدي الشرقاوي ، محمد بدر محمد حافظ ، محمد محمد محمود بعجر ، ماهر محمد عشبة ، أحمد محمد محمود توفيق ، محمود إسماعيل سعد حمادة ، خالد بمصطفى نعيم القمحاوي ، محمود محمد محمود بعجر ، محمد عبدالله عوض ، نادي فتحي ذكي جاهين ، عماد الدين حمدي التيتي ، عمرو حسن محمد عوض حمدي التيتي ، والشقي خطر - عبدالجواد يوسف عبدالجواد - وشهرته صالح زبيدة بالإشتراك مع بعضهم بالتحريض والإتفاق مع الغير والتجهيز والمساعدة والتسهيل والإشتراك في تنفيذ المخطط الإجرامي ودفع الأموال وحشد القواعد التنظيمية وتوفير وسائل النقل والتواجد علي مسرح الجريمة والإستعانة بالعناصر الإجرامية وإمدادهم بالأسلحة النارية والبيضاء مقابل حصول هذه العناصر علي مبالغ مالية ، وأن وفاة كل من المجني عليهم سالفى البيان قد وقعت أثناء الإعتداءات التي إرتكبها أعضاء جماعة الإخوان المسلمين من إضرام النيران بديوان عام محافظة البحيرة وأضافت التحريات إلى إشتراك جميع المتهمين المضبوطين علي ذمة تلك القضية في إحداث حريق المحافظة وقتل المواطنين المتوفين وإتلاف سيارات الشرطة وإحداث إصابتهم وإصابة المواطنين والتعدي علي المحلات الخاصة والمملوكة لأفراد الناس وإطلاق الأعيرة النارية علي الشرطة والمواطنين والإستيلاء علي أسلحة ومهمات الشرطة وأتيان الأفعال المؤدية لتنفيذ المخطط الإرهابي للخروج علي الشرعية ، كما أضافت التحريات إلي جميع المتهمين المتحري عنهم والمضبوطين علي ذمة تلك القضية من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وأنصار الرئيس المعزول ، وأنهم كانوا في مخططهم لأحداث أعمال تخريبية أخرى منها محاولة حرق ديوان مديرية الأمن والتجمهر والاعتصام في مناطق متفرقة بأثناء المدينة .

- وحيث الثابت من شهادة النقيب / أحمد رفعت الضابط بقسم مكافحة الإرهاب /بالأمن الوطني أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة وما سطره بمحاضر تحرياته قرر أن تحرياته السرية توصلت إلي أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ عقد إجتماع بقاعة مسجد رابعة العدوية بمدينة نصر لقيادات مكتب الإرشاد الخاص بجماعة الإخوان المسلمين تم الإتفاق فيه علي تحريض عناصر الجماعة علي قيام بأعمال عنف وشغب ومنع مؤسسات الدولة وممارسة عملها والأضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي بإستخدام الإرهاب والقوة في حال أقدام وزارة الداخلية علي فض إعتصامي رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة الكبرى ، وشارك في ذلك الإجتماع مسئول الإتصال بمحافظة

التوقيع /

مقدم / محمد علي شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

البحيرة / محمد جمال حشمت الذي تولى مسئولية الإتصال بباقي أعضاء وقيادات التنظيم لإبلاغهم بمضمون ماتوصل إليه الإجتماع من تكليفات ، وأضاف أن الإجتماع أصدر العديد من التكاليفات إلى مسئولى المكاتب الإدارية بالمحافظة بإنشاء مجموعات تتكون من العناصر المنتمية للجماعة والمتعاطفين معها وقيادات حزب الحرية والعدالة بالإستعانة ببعض العناصر الإجرامية مقابل أمدادها بمبالغ مالية وأسلحة نارية وأدوات ومعلومات وذلك لتحقيق وتنفيذ مخططهم الإجرامي الذي يتضمن إشاعة الفوضى لتغيير نظام الحكم ومقاومة السلطات وإثارة الشغب وقطع الطرق والمواصلات ومحاصرة مؤسسات الدولة وإقتحامها وإتلافها ومنعها من أداء عملها ومنها ديوان عام محافظة البحيرة ومبنى مديرية أمن البحيرة وقسم ومركز شرطة حوش عيسى وقطع الطريق الزراعي الحديد ومبنى مطرانية الأقباط الأرثوذكس ومركز شرطة حوش عيسى وقطع الطريق الزراعي والصحراوي وإستهداف المقرات الأمنية والنيل من العاملين بها والتعدي على المواطنين وبث الرعب في نفوسهم وإستهداف أفراد الشرطة والقوات المسلحة وإشاعة أخبار كاذبة منها إستهداف الدولة للجماعة بالقتل ، ومنها فضلا عن الإستعانة بالعناصر المنتمية للجماعة والتي تعمل بالجهاز الإداري للدولة لتشديد إنتباء قوات الأمن وتسهيل عملية الإقتحام لتلك المؤسسات وإثبات حضور الموظفين المنتمين للجماعة بدفتر الحضور والإنصراف خلال ساعات العمل حال تواجدهم في أية أعمال تخريبية يقومون بها ، وأضاف أنه تم إبلاغ تلك التكاليفات لمسئول التنظيم بالمحافظة / محمد محسن إبراهيم سويدان والذي قام بدوره بتنظيم إجتماع عاجل بمنزل القيادي / خالد مصطفى نعيم القمحاوي وشارك فيه أعضاء مجلس تنظيم شورى الجماعة المذكورة أسماؤهم بمحضر التجريات المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ وعلى رأسهم علي حسن علي نوفل مسئول منطقة تنظيم وسط دمنهور والذين شاركوا بالإتفاق والتحريض والمساعدة في وضع المخطط الإجرامي وكيفية تنفيذه بأن قاموا بتجميع العناصر المنتمية للجماعة والمتعاطفين معها والعناصر الإجرامية والذين يتزعمهم الشقي خطر عبدالجواد يوسف عبدالجواد وشهرته صالح زبيدة بالإشتراك مع قيادات حزب الحرية والعدالة لتنفيذ ذلك المخطط الإجرامي وأضاف أنه بتاريخ الواقعة تم تنفيذ ذلك المخطط وعقب قيام قوات الشرطة والقوات المسلحة بفض إعتصامي رابعة العدوية والنهضة من المعتصمين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين وعلي أثر ذلك تجمع العديد من العناصر المذكورة سلفاً والذين تجاوز عددهم ثلاثة آلاف شخص بشارع عبدالسلام الشاذلي وقاموا بإضرام النيران في إطارات الكاوتش بنهر الطريق وانتزاع أرصفة الطرق وإقامة المتاريس وعرقلة وصول الشرطة إليهم وإطلاق الأعيرة النارية بشكل عشوائي باستخدام الأسلحة النارية والخرطوش في قذف وإصابة قوات الشرطة والمواطنين والتي تم ضبط بعض منها مما أدى إلى حدوث إصابة بعض المواطنين وأفراد وقوات الشرطة وقامت قوات الشرطة بالتعامل معهم

التوقيع /

مقدم / محمد علي شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

باستخدام الغاز المسيل للدموع في محاوله لتفريقهم إلا أنهم إستمروا في التعدي علي القوات وتزايدت أعدادهم وتوجهوا إلي ديوان عام محافظة البحيرة وقاموا بإقتحامه وإحراقه والإستيلاء علي الأجهزة والأثاث وإضرار النيران بما تبقي بالمبني من ملفات وأوراق خاصة بأعمال المحافظة بينما إستمروا في ترديد الهتافات المعادية والتعدي علي القوات وإتلاف المحلات الخاصة بالأهالي المجاورة لمبني المحافظة والسيارات الموجودة بنهر الطريق القريبة لموقع الحدث والإستيلاء علي الأسلحة الأميرية الخاصة بقوات الشرطة وإضرار النيران بسيارات الشرطة وتزايدت أعداد المتظاهرين إلي عشرة آلاف شخص تقريباً وقد حدثت وفاة إثنين من المواطنين وإصابة بعض ضباط وأفراد الشرطة وبعض المواطنين وتم إرسالهم إلي المستشفى العام لتوقيع الكشف الطبي عليهم وحررت لهم تقارير طبية بالإصابات وأضاف أن مجموعة الأشخاص المضبوطين عند حدوث الواقعة هم من قامو بتلك الأفعال بالإشتراك مع قيادات التنظيم المذكورة أسماؤهم بالتحريات الذين نظموا كيفية تنفيذ تلك الأفعال وأضاف أن هؤلاء المتهمين إنضموا إلي تلك الجماعة التي تهدف لمنع مؤسسات الدولة عن أداء عملها وتعطيل أحكام القانون والدستور والإعتداء علي الحريات والحقوق والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي باستخدام القوة والعنف بطريق الإرهاب في زمن هياج وفتنه بقصد إحداث الرعب ونشر الفوضى وإلحاق الأذي والضرر بالممتلكات الخاصة والعامة وإتلافها عمدياً وإلضرار بالمصلحة الوطنية ومقاومة السلطات وتغير نظام الحكم والترويج لأفكار تلك الجماعة وتعطيل الطرق والمواصلات كما قرر أن المتهمين المذكورة أسماؤهم بمحضر تحرياته هم عناصر جماعة الإخوان الإرهابية وقيادتهم الذين كان دورهم في تلك الواقعة هو تلقي تعليمات مكتب الإرشاد لتلك الجماعة والقيام علي عقد اللقاءات التنظيمية لتنفيذ هذه التعليمات فضلا عن قيامهم بالإمداد بالأموال والأسلحة وحشد عناصر تلك الجماعة للمساعدة علي تنفيذ مخططهم بالإضافة إلي قيامهم بتمويل العناصر الإجرامية والخارجين عن القانون لمساعدتهم والإشتراك معهم في تلك الجرائم فدورهم إقتصر علي التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين المضبوطين علي مسرح الجريمة لتنفيذ الجرائم موضع الدعوي .

- أضاف سالف الذكر أن كل من المجني عليهما المتوفيين / علي جابر علي جوهر ، علاء محمد الصافي غزالة كان من المنضمين لجماعة الإخوان المسلمين والمؤيدين لهم ومن المشاركين في تلك الوقائع وأصيب الأول في تلك الواقعة إصابته التي أدت إلي وفاته ولم تتوصل تحرياته لكيفية حدوث إصابتهما وشخص محدثها والأداة المستخدمة في الحادث .

- كما أضاف ان المجني عليه المتوفي إلي رحمة مولاه أيمن أحمد رجب ليس من عناصر تلك الجماعة ولكن تصادف وجوده بمكان الحادث وحدثت إصابته التي أدت لوفاته ولم تتوصل لكيفية

التوقيع /
سند / محمد علي شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

حدوثها والأداة المستخدمة فى إحداثها وعلل حدوث وفاة سالفى الذكر نتيجة لأعمال الشغب والعنف التى قام بها قيادات وأعضاء وعناصر تلك الجماعة فى تلك الواقعة وإطلاقهم للأعيرة النارية على القوات والمواطنين .

- وحيث الثابت من أقوال النقيب / مصطفى أحمد مصطفى أبو الريش امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحضره أنه صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بعد إذاعة أنباء فض تجمعات رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة الكبرى بدأت تتجمع أمام مبنى المحافظة أعداد كبيرة من جماعة الإخوان المسلمين والمؤيدين لها ومن المتعاطفين معها ومعهم بعض المسجلين وذلك بشارع عبدالسلام الشاذلى فقام بتجميع القوات الشرطية فتقدمت أعداد المتجمهرين بإتجاههم يتقدمهم المسجل شقى خطر / عبدالجواد يوسف عبدالجواد بحمل بندقية خرطوش يرافقه من يحمل أسلحة بيضاء ونارية مختلفة وعندما أطلقوا نيران بإتجاه القوات تراجعوا للخلف وطلبوا الدعم بتعزيز القوات فقام المتجمهرون بإحراق سيارات الشرطة وسرقة أسلحة من القوات الشرطية وتكسير أرصفة شارع عبدالسلام الشاذلى لإلقاءها على القوات وعلى مبنى الديوان العام للمحافظة وإلقاء زجاجات المولوتوف الحارقة أيضاً عليه حتى تمكنوا من إقتحامه وعقب ذلك وصلت التعزيزات الشرطية وحدث الكر والفر بين القوات والمتجمهرين حتى تمكنت الشرطة من إخراجهم من مبنى المحافظة والقبض على عدد مائة وستة عشر متجمهراً من الخارجين من مبنى المحافظة ومن حولها وأضاف أنه تم ضبط مع المتهم / عبدالغنى عبدالرحيم إسماعيل ٣ زجاجات مولوتوف ومع المتهم محمد على عبدالعاطى الشرقاوى فرد خرطوش عيار ١٢ ومع المتهم / خليل محمد على الحداد سلاح أبيض "سكين" ومع المتهم عبدالله محمد الخولى سلاح أبيض "مطواه" ؛ وضبط السيارة (س ر ب ٢٩٣٧) مملوكة للموارد المائية وبها فوارغ طلقات خرطوش بحوزة المتهمين / محمد إبراهيم سليمان ، محمد إبراهيم متولى الغرباوى ، موسى عوض موسى ، خيرى محمد سليمان ، ماهر شحات السيد ، والسيد محمد على الحوفى ؛ تم ضبط البندقية الفيدرال المستخدمة فى وزارة الداخلية والتى سُرقت فى الأحداث وتحمل رقم ٢٨٤٥٠٥٠ بمكان الواقعة أمام مبنى المحافظة أثناء عمليات الكر والفر بين أفراد الجماعة وقوات الشرطة .

- وحيث الثابت من شهادة المدعو / أشرف محمود أحمد الدريس مدير إدارة الأمن بمبنى محافظة البحيرة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه صباح يوم ٢٠١٣ / ٨ / ١٤ فى أول يوم عمل للمحافظ الجديد والذي وصل فى التاسعة إلا ثلث صباحاً وردت إليهم أنباء بقدوم متظاهرين بإتجاه المحافظة فقام مستعيناً بعناصر الأمن الخاصة بالمحافظة بإغلاق البوابات وتجميع العناصر داخل مبنى المحافظة فقام المتظاهرون (والذين يهتفون بالشرعية) بالدخول الى مبنى المحافظة من الباب الغربى فدخلوا إلى المبنى الأول وقاموا بحرقه من الداخل تزامناً مع إطلاق الأمن

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٥

لقنابل الغاز الأمر الذى أدى الى احساس الموظفين بالإختناق وحضر المتهم / احمد محمد فتحى قميحه الذى يعمل بمكتب السكرتير انعام وطلب منهم ومن الأستاذ / محمد عبدالسلام الصيره الخروج من مبنى المحافظة وأبدى إستعداده للمعاونه فى الخروج وبالفعل ساعدهم حتى الخروج وأثناء خروجهم شاهدوا سيارة لورى خاصة بالشرطة تحترق خلف مبنى المحافظة وشاهد مكتب المستشار العسكرى يحترق وأضاف أنه شاهد بعض واقعات اقتحام المتجمهرين وأن احدهم كان يحمل مطرقة (جاكوش) يكسر به الأقفال والأبواب وبعض المتظاهرين خارج مبنى المحافظة يقومون بتحطيم الرصيف وقذف مبنى المحافظة بالطوب .

- حيث الثابت من شهادة المدعو / محمد عبدالمنعم قلقيلة مدير إدارة الأمن واللاسلكى بالمحافظة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه قطع أجازته يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بسبب التجمهر الذى حدث أمام مبنى المحافظة وحضر إلى محل عمله مركز شبكات المرافق والتخطيط العمرانى لمحاولة الحفاظ على المركز فقام بخلق وتأمين الأبواب بمعاونة أفراد الأمن وأستعان بأربعة مخبرين قاموا بتفتيش المبنى ثم وقف أمام المركز من الداخل حتى الساعة الرابعة وعشر دقائق فجراً فسمع صوت عالى وأتجه ناحية الصوت ليتمكن من القبض على المتهم المائة وستة عشر وشقيقه المتهم مائة وسبعة عشر وأحدهما مصاب بكسر فى الحوض ولا يستطيع الحركة فقام بإبلاغ الشرطة .

- حيث الثابت من شهادة الملازم شرطة مدنية / عباس محمد عباس القصبى أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان يعمل فى توقيت حدوث الواقعة بلوكامين مباحث مرور البحيرة وصباح يوم ٢٠١٣/٨/١٤ إستدعاه رئيس المباحث لمقابلته فى الشارع وحال مروره بشارع جانبى وجد أحد المتظاهرين يهتف لزملائه أنه من الشرطة فتجمع عليه المتظاهرين وأوسعوه ضرباً وأحدثوا به جرح مخيط بست غرز وسرقوا حافظة نقوده ومتعلقاته ولم يستطع الإدلاء ببيانات المعتدين عليه .

- وحيث الثابت من شهادة الأمين / سامى السيد أحمد الحداد أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والذى يعمل سائق مركبة مصفحة بقوات الأمن والذى قرر أنه توجه صباح يوم الواقعة الى شارع عبدالسلام الشاذلى ليجد فى الشارع نيران ناتجة عن إحراق المتجمهرين للكاوتش فدخل الى الشارع ببطئ وبدأت القوات فى التعامل مع المتظاهرين بالغاز إلا ان كثرة أعداد المتجمهرين أدت لإتهيار القوات وتراجعها فتركه الضباط بمفرده فقام المتجمهرين بسحبه من العربية وتعدوا عليه بالضرب المبرح بأعداد كبيرة إلا أن ثلاثة من المتجمهرين حاولوا مساعدته وقام أحدهم بخلع ما يرتديه (تيشرت) وإلباسه إياه بعد نزع ملابسه الشرطية حتى يتمكن من إخراجه من وسط المتجمهرين ليجد عربته المصفحة قد احترقت بالكامل .

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية الجنابات ٢/د

- حيث الثابت من شهادة الأمين / حسن حسين إبراهيم أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بحدوث إصابته على نحو ما حدثت به إصابة سابقة ، واستولوا كرهاً عنه على حافظة نقوده وكذا سلاحه الأميرى الذى يحمل مفردات الرقم ١٠٣٢٥٥٢ "طبنجة" حلوان ، وأضاف بمشاهدته للمتجمهرين حال إلقاءهم الحجارة صوب مبنى محافظة البحيرة .

- حيث الثابت من شهادة الأمين /السعيد أحمد محمد أيوب أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بحدوث إصابته بعينه اليسرى ورقبته وفلهره المبنية بالتقرير الطبى المرفق على النحو الذى حدثت به إصابة الشاهد الخامس نتيجة التعدى عليه بأسلحة بيضاء "شوم" وأضاف أن المتجمهرين استولوا كرهاً عنه على حافظة نقوده .

- حيث الثابت من شهادة المدعو / إبراهيم فؤاد محمد حنيدق رئيس الشئون الإدارية بمديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنه حال تواجده بمقر عمله الكائن بمبنى محافظة البحيرة بتاريخ الواقعة أبصر تجمعاً لأنصار جماعة الإخوان المسلمين قام المشاركون فيه بإقتحامه حيث تمكنوا من سرقة العديد من محتوياته والمستندات الخاصة بسير العمل وداخله إضافة لإتلافهم العديد من أجهزة الحاسب الآلى وكذا إحدى الخزائن المتواجدة بالمكان بينما قام المتجمهرون خارج المبنى بإقتلاع أجزاء من الرصيف المتواجد بالطريق حيث استخدموا قطع الحجارة الناتجة عن ذلك فى وقاعة إتلاف المبنى وأضراموا النار به .

- حيث الثابت من شهادة وكيل وزارة الجهاز المركزى للمحاسبات / على أنور على العسكرى أنه بتاريخ الواقعة إقتحم أنصار جماعة الإخوان المسلمين مقر الجهاز المركزى للمحاسبات الكائن بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بشارع عبدالسلام الشاذلى وقاموا بإحداث بعض التلفيات (كسر بالأبواب والشبابيك + كراسى جلد + أجهزة طباعات كمبيوتر + كرسى جلد وترابيزات) كما قاموا بسرقة بعض الأشياء الأخرى (مفاتيح + كراسى جلد + كراسى خشب + دولاب) ونفى حدوث حريق بالمقر أو ثمة تلفيات أو مفقودات أخرى واتهم جماعى الإخوان المسلمين بارتكاب الواقعة ولم يحدد أشخاص مرتكبيها ولم يقرر قيمة التلفيات .

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة اطمأنت اليها المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات الأولى والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر قبل المتهمين الأول / محمد إبراهيم سليمان الجمسى والثانى / محمد إبراهيم متولى الغرباوى والثالث / موسى عوض موسى محمد والسادس / السيد محمد على الحوفى والحادى عشر / عصام عبدالهادى أحمد الصعبدى والثانى والعشرين / محمد عبدالموجود عبدالحميد والثالث والعشرين / أحمد حميدة حمادة عطية

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

والخامس والعشرين / أيمن ابراهيم أحمد الدمياطى والسادس والعشرين / بدر محمد أحمد شحاته
والثانى والثلاثين / أحمد محمد محمد عيد والثانى والأربعين / على محمد على البسيونى
والخامس والستين / رزق حسن شحاته أحمد والحادى والسبعين / نادى فتحى زكى جاهين
والمائة واثنين / محمد على عبدالعاطى الشرقاوى والمائة وثلاثة عشر / عبدالغنى عبدالرحيم
إسماعيل والمائة ثمانية واثنين / عبدالجواد يوسف على عبدالجواد والمائة وواحد وأربعين /
خالد مصطفى نعيم القمحاوى والمائة ستة وأربعين / شرارة محمد محمد بدوى والمائة سبعة
وستين / محمود محمد محمد عباده والمائة تسعة وسبعين / حمدي صلاح كامل الدوانسى
والمائة خمسة وتسعين / محمود محمد محمد بعجر والمائتين وثمانية / أحمد خليل أحمد الحداد
والمائتين أربعة وخمسين / معتز مصطفى محمد شاهين والمائتين تسعة وخمسين / محمد صبحى
طلبة خليل الطحان والمائتين اثنين وستين / فتحى محمد يوسف فطيم والمائتين أربعة وستين /
حامد عبدالعظيم محمد بدوى والمائتين خمسة وستين / عدلى عبدالقوى أبوشناف والمائتين
سبعة وستين / محمد سليمان عطية عوده والمائتين ثلاثة وسبعين / حسن على محمود البنا
والمائتين ستة وسبعين / أحمد السيد يوسف خاطر والمائتين سبعة وسبعين / ماهر أحمد محمد
حزيمه والمائتين ثلاثة وثمانين / عمرو محمد حسن مصوره والمائتين ثمانية وثمانين / محمد
عبدالوهاب سالم العصار والمائتين اثنين وتسعين / زكريا محمد مخلوف الجنائنى والمتهم السابع
/ عبده السعيد موسى عطية والعاشر / شحاته عبدالنبي عيد على والثانى عشر / ابراهيم أحمد
إبراهيم صقر والثالث عشر / يسرى محمد عبدالنبي السيد والرابع عشر / رضا حسن محمد على
والخامس عشر / عبدالحليم حافظ مسعود حسن والسادس عشر / محمود تهامى عبدالحى جاد
والسابع عشر / غريب عبدالقوى على عبدالقوى والثامن عشر / مصطفى محمد عبدالرؤوف
سلامه والحادى والعشرين / هشام عبدالعليم سعد إسماعيل والرابع والثلاثين / أحمد رضوان طه
السيد والخامس والثلاثين / عاطف محمد عبدالجواد والثامن والأربعين / عمر عبدالرؤوف
محمود الغنام والحادى والخمسين / أحمد محمد عبدالله عبدالمولى والثالث والخمسين / حمادة
مبروك جوده الكبرأتى والسادس والخمسين / ابراهيم عبداللطيف على عطية والتاسع والخمسين
/ محمد عبدالجليل عبده والحادى والستين / محمود عبدالرازق عبدالفضيل والرابع والستين /
محمد قطب محمد قدرى والسابع والستين / أحمد محمد عطية عبداللطيف والسبعين / شريف
محمد إسماعيل شرف والمائتين ثلاثة وعشرين / أحمد محمد السعيد محمد سويسه والمتهم
الخامس والسبعين / محمد على جمعه عفيفى والثمانين / أحمد بلال أبو عوف على حسن والثانى
والثمانين / ابراهيم عبدالصبور ابراهيم يوسف والثالث والثمانين / عبدالرازق أحمد عبدالقاصود
خليفة والخامس والثمانين / محمد ابراهيم محمد أغا والحادى والتسعين / عمر رجب محمد

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

والثانى والتسعين / راشد محمد حمد حسنين والثالث والتسعين / أحمد محمد أحمد
سى والسادس والتسعين / وائل أحمد عبداللطيف بندق والثامن والتسعين / إسلام
عطى محمد القاضى والمائة وخمسة / صلاح إسماعيل على مرسى والمائة وثمانية /
محمد السيد أحمد والمائة ثمانية وعشرين / مفرح على السيد الصعيدى والمائة وثلاثين /
صلاح إبراهيم سويدان والمائة سبعة وثلاثين / جابر عبدالحميد جمعه على الزمرانى
ة خمسة وخمسين / علاء حمدي السيد خطاب والمائة ثمانية وخمسين / على عبدالفتاح
الشيخه والمائة خمسة وستين / محمد عبدالمجيد محمد عبدالمجيد النجار والمائة وسبعين
نى مسعد عبدالرحمن الغرباوى والمائة إثنين وسبعين / مدحت أحمد محمد الجارية والمائة
مة وسبعين / محمد عبدالفتاح سعد عامر والمائة ستة وسبعين / جميل فؤاد عبدالرازق
بى والمائة سبعة وسبعين / ناصف عبدالجواد محمد أبوشلوع والمائة والحادى والثمانين /
مد محمود عبدالله نوفل والمائة إثنين وثمانين / حسين محمد محمد حموده غنيه والمائة ثلاثة
سعين / محمود محمد محسن إبراهيم سويدان والمائتين وسبعة / محمد حسن أحمد
مائتين وإثنين / أسامه محمد فتحى عبدالحافظ والمائتين إثنين وعشرين / يحيى محمد
بيومى والمائتين وتسعة / عماد محمد فتحى عبدالحافظ والمائتين إثنين وأربعين / أنور
مضان طه والمائتين وأربعين / حماده محمد حسين شلتوت والمائتين إثنين وأربعين / أنور
نير علوانى الصناديدى والمائتين أربعة وأربعين / طه عرفه عبدالسلام المغربى والمائتين
خمسة وأربعين / محمد السيد عبدالحميد شلبى و المتهم الحادى والأربعين / أحمد صبحى سيد
حمد صديق والسادس والسبعين / أحمد محمد محمد معوض والرابع والثمانين / سعد كامل سعد
عبدالسلام والسابع والثمانين / ناجى عزت إبراهيم أبوسعده والمتهم رقم مائة / محمد عبدالله
عوض والمائة والعشرين / عصام مصطفى بيومى أبوطور والمائة ثلاثة وعشرين / إسماعيل
رمضان إسماعيل سلامه والمائة ستة وعشرين / رمزى محمد حسن الحريف والمائة إثنين
وثلاثين / هانى محمد جابر الجبكاتوشى وأنمانه ثمانية وستين / مأمون محمد محمد السيد
أبوشوشه والمائة ثمانية وتسعين / محمد العيسوى محمد الذهبى والمتهم الحدث رقم مائة
وتسعة عشر / عبدالمنعم حمدتو محمد الشرقاوى انهم اشتركوا وآخرون مجهولون ومتوفيان فى
تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض
منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والتخريب والإتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف
مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحه ناريه وببيضاء فوقعت منهم تنفيذا
لذلك الغرض الجرائم الآتية وإستعرضوا وآخرون مجهولون ومتوفيان القوة ولوحوا بالعنف
وإستخدموها ضد المجنى عليهم المبينه أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق

الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم بأن اشتركوا فى التجمهر موضوع الاتهام السابق محرزين أسلحة نارية وبيضاء وأدوات معدة للإعتداء على الأشخاص وما أن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة "مونوتوف" وأطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وتعدوا وآخرون مجهولون ومتوفيان على رقيب الشرطة / سامى السيد أحمد الحداد وضباط وأفراد قوات الأمن المبينة أسماؤهم بالتحقيقات والقائمين على فض التجمهر موضوع الاتهام "أولا" وتأمين مبنى ديوان عام محافظة البحيرة وقاوموهم بالقوة والعنف حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأطلقوا صوبهم الأعيرة النارية وقذفوهم بالحجارة وتعدوا عليهم ضرباً بالأسلحة البيضاء بقصد إقتحام مبنى المحافظة وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم وحاولوا وآخرون مجهولون ومتوفيان بالقوة إحتلال أحد المباني العامة وهو ديوان عام محافظة البحيرة بأن قذفوه بالحجارة والزجاجات المشتعلة قاصدين من ذلك إقتحامه واحتلاله بالقوة وعرضوا وآخرون مجهولون ومتوفيان سلامة وسائل النقل العامة البرية "الحافلات العامة" للخطر وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بنهر الطريق ووضعوا الحجارة وأشعلوا إطارات السيارات ومنعوا مرورها مشهرين أسلحة نارية وبيضاء وقذفوها بالحجارة والزجاجات المشتعلة فعرضوا سلامة مستقليها وآمنهم للخطر واشتركوا وآخرون مجهولون ومتوفيان فى وضع النار عمداً فى مبنى ديوان عام محافظة البحيرة بأن قذفوه بزجاجات مفصلة بقطع قماشية تحتوى على ماده الجازولين المعجلة للإشتعال فأضرموا به النيران وأتت على ما به من منقولات وخربوا وآخرون مجهولون ومتوفيان عمداً مباني وأماكناً عامة وهى مبنى ديوان عام محافظة البحيرة ، مبنى الجهاز المركزى للمحاسبات بالبحيرة ، الأرضية وأكشاك المرور المحيطة بهما ، محتويات مبنى مديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة ، أوراق ووثائق حكومية خاصة بمحافظة البحيرة ، ثمانية أجهزة لاسلكية ، السيارات أرقام ٢٣٩٧/ب ١٣ شرطة ، ٤٩/٩٦ ب ١٢ شرطة ، ٣/٢٥ ب ١٦ شرطة ، ٤/٢٢ ب ١٦ شرطة ، ٢٢٤٢/١٦٧ ب ٢٢ شرطة ، ٩٤٥٢/ب ١١ شرطة والمدرعة رقم ٢٣٦٨/ب ١٥ شرطة ، الدراجة النارية رقم ٦١١٠ محافظة والمملوكين لوزارة الداخلية بأن قذفوها بالحجارة والزجاجات المشتعلة وأضرموا النيران بها فأحدثوا بكل منها التلفيات الثابتة بتقرير الأدلة الجنائية ومعاينة الشرطة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وأتلفوا وآخرون مجهولون ومتوفيان عمداً السيارة رقم (ب ص ر ١٥٢٤) والمملوكة لـ / محمد صبحى محمد ناصف والحاتوت المملوك لـ / ناجى حمادة العسال ومحتويات البوفية المملوك لـ / شعبان رمزى سليمان والواجهه الخارجية للمقهى المملوك لـ / محمد السعيد أبو كبشة والوجهة الخارجية لمطعمى " مؤمن وبيتزا كينج " بأن أحدثوا بها

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

التلفيات الثابتة بتقرير الأدلة الجنائية ومعاينة الشرطة مما ترتب عليه ضرراً مالياً جاوز قيمته خمسون جنيهاً معرضين أمن وسلامة الناس للخطر وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى و سرقوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المنقولات المبينة وصفا بالتحقيقات (سلاح نارى " مسدس " ، حوافظ نقود ، مبالغ مالية ، أوراق خاصة ، نظارة شمسية) والمملوكة لوزارة الداخلية ومحمد فرج إبراهيم وأمناء الشرطة / السعيد محمد أيوب ، سامى السيد أحمد الحداد ، عباس محمد عباس القصبى ، حسن حسين إبراهيم عطية وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن إعترضوا طريقهم حال مرورهم بالطريق العام وأشهبوا فى وجوههم أسلحة نارية وبيضاء وتعدوا عليهم بها فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والإستيلاء على المسروقات وقد ترك الإكراه أثر جروح وسرقوا وآخرون مجهولون ومتوفيان المنقولات المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكة لمحافظة البحيرة ومديرية التنظيم والإدارة بالبحيرة ومكتب تصديقات البحيرة التابع لوزارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات وكان ذلك بواسطة الكسر من الخارج وحازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها " بنادق آلية " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام وحازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام وحازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " فرد خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام وحازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة محل الاتهامات السالفة دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام وحازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون ومتوفيان أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص (مطاوى ، سكاكين ، حجارة ، شوم ، عصى ، ماسورة حديدية ، زجاجات مشتعلة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات مما حق معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى المواد ٤/أولاً ، ثانياً ، ٨٦ ، ٨٨ مكرراً ١/١ ، ٢ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٠ مكرراً ١/١ ، ١٦٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧/ثانياً ، خامساً ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً ١/١ ، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبنود أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم (١) الملحق
بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢)
والبنود (أ) من القسم الأول والبنود (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) المرافقين
والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، المواد ١٢٢ فقرة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦
بإصدار قانون الطفل .

- وحيث استخلصت المحكمة مما سبق بيانه من ادلة مؤداها توافر اركان الاتهامات الأول والثانى
والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فى حق كل من المتهمين
الرابع / خيرى محمد سليمان محمد والخامس / ماهر الشحات السيد فريجه والثامن / على
عبد السلام على إبراهيم والتاسع / وائل عبدالرازق محمد بخيت والمتهم العشرين / إبراهيم
عبد العزيز فياض والسابع والثمانين / أسامه عبدالنبي أحمد رمضان والتاسع والعشرين / محمد
كامل محمد سالم والثلاثين / عبدالحميد إبراهيم عبدالحميد والثالث والثلاثين / رمضان مرسى
عبد العزيز والتاسع والثلاثين / حمادة منصور أحمد منصور والثالث والأربعين / محمد رجب سعد
لامين والرابع والأربعين / أمير كريم محمد كريم والخامس والأربعين / ربيع شوقى على القونى
والسادس والأربعين / مجدى ناجى عبدالكريم الغنام والسابع والأربعين / سلامه عبدالغنى محمد
مصطفى والتاسع والأربعين / محمد فرج محمد إبراهيم موسى والخمسين / أحمد عبدالوهاب
محمد عبدالوهاب والثانى والخمسين / بكري حسن شحاته كحلة والرابع والخمسين / محمد محمد
أحمد محمود عبادة والخامس والخمسين / محمد حمدي التيتي والسابع والخمسين / ضياء الدين
سلامة سلطان والثامن والخمسين / عبدالرحمن على إبراهيم والستين / محمد السيد إبراهيم
شريف والثانى والستين / مجدى عبدالجليل عبده على والسادس والستين / عاصم محمود عبدالله
شرابى والثانى والسبعين / حمدي محمد محمود عبدالله والثالث والسبعين / محمد رياض حمزة
بركات والرابع والسبعين / ياسر محمد أبو اليزيد شهاب والسابع والسبعين / على قصب السيد
الملوى والثامن والسبعين / رجب جمعه رجب إبراهيم والتاسع والسبعين / محمود على أحمد
القصاص و الحادى والثمانين / حسام بلال أبو عوف على حسن والسادس والثمانين / محمد
عزت إبراهيم يوسف والثامن والثمانين / محمد عبدالقادر الشرنوبى والرابع والتسعين / حمدي
عبدالباسط عبدالعزيز حمد والسابع والتسعين / محمد خميس رحومه عبدالنبي والتاسع والتسعين
/ عماد الدين حمدي التيتي والستة وثلاثة / خليل محمد على الحداد والمائة وأربعة / عبدالله محمد
على الخولى والمائة وتسعة / سعد كمال على الأدهم والمائة وأحد عشر / جمعه رمضان
عبدالرحيم النجار والمائة وإثنى عشر / عادل عمار محمد شلبى والمائة وستة عشر / كرم

التوقيع /

مقدم / محمد علي شامين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

عبدالعزیز رجب على مبروك والمائة وسبعة عشر / على عبدالعزیز رجب على مبروك والمائة
وثمانية عشر / عمرو حسن محمد عوض والمائة والحادى والعشرين / أحمد بسيونى عطية جاد
الله والمائة واثنين وعشرين / عصام كامل محمد عطية والمائة وأربعة وعشرين / عبداللطيف
عبدالله محمد الشراكى والمائة وخمسة وعشرين / معتمد أحمد إسماعيل درباله والمائة وسبعة
وعشرين / إبراهيم عبدالله إبراهيم جعوب والمائة وتسعة وعشرين / حسن فكرى منصور
منصور والمائة والحادى والثلاثين / وجيه محمد عبدالسلام حجر والمائة وأربعة وثلاثين /
عبدالهادهى أحمد عبدالهادهى الضبيع والمائة وخمسة وثلاثين / محمد مصطفى إبراهيم حبيب
والمائة تسعة وثلاثين / محمود إسماعيل سعد حمادة والمائة وأربعين / أحمد محمد محمود توفيق
والمائة وثلاثة وأربعين / محمد محمد أحمد أبوالسعد والمائة وخمسة وأربعين / حمدى على
مصطفى الكريونى والمائة وسبعة وأربعين / محمد حسنين عبدالحميد شرشر والمائة وثمانية
وأربعين / سامى محمد مصطفى عياد والمائة وتسعة وأربعين / مصطفى كامل على حمودة
والمائة والخمسين / عادل محمد عبدالحميد مكرم والمائة والحادى والخمسين / حمدى حكيم
إبراهيم واعر والمائة والثانى والخمسين / مصرى سعد مصرى محارب والمائة وثلاثة وخمسين /
محمد عبدالعزیز سيدى أحمد القلاوى والمائة وستة وخمسين جمعه أبو منجود محمود على ورده
والمائة وسبعة وخمسين / أشرف محمد نجيب الكاتب والمائة وتسعة وخمسين / إبراهيم إبراهيم
محمد المصرى والمائة وستين / حمدى عبدالمنعم عبدالغفار العصار والمائة والحادى والستين /
السيد درويش مصطفى مؤنس والمائة والثانى والستين / أحمد عبدالحميد أحمد الخدل والمائة
والثالث والستين / معاذ عباس السيسى والمائة والرابع والستين / عصام الدين محمود محمد
حموطه والمائة والتاسع والستين / محمد ذكى غازى حسن فوده والمائة والحادى والسبعين /
حمدتو محمد محمد الشرقاوى والمائة والثالث والسبعين / طارق محمد سعدى أحمد حشاد والمائة
والرابع والسبعين / محمد ناجى سيف النصر على عبدالقوى والمائة والثامن والسبعين / مسعود
عبدالله حسن أبوسمره والمائة وثمانين / سعيد رمضان عرفه الشاذلى والمائة ثلاثة وثمانين /
رضا محمد محمد الرشيدى والمائة أربعة وثمانين / على محمد أحمد شعبان والمائة وخمسة
وثمانين / مخلص أحمد محمد الرومى والمائة وستة وثمانين / إسماعيل سعد محمد حمد والمائة
سبعة وثمانين / رجب عبيد فهيم يوسف زعير والمائة وثمانية وثمانين / محمد خضر عبدالعزیز
شاهين والمائة وتسعة وثمانين / سعيد مبروك السيد براغيت والمائة والتسعين / عزت حجازى
أحمد حجازى والمائة وواحد وتسعين / عبدالونيس مهدى شامخ عثمان والمائة والثانى والتسعين
/ عادل السيد بيومى النشار والمائة وستة وتسعين / محمد بدر محمد حافظ والمائة وسبعة
وتسعين / عبدالحميد العيسوى محمد الدهبى والمائة وتسعة وتسعين / إبراهيم رجب محمد

القرن

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/٤

الرمزاني والمتهم رقم مائتين وواحد / إسلام فكرى عبدالفتاح رجال والمائتين وأربعة / أحمد سليمان محمد محمد الشيخ والمائتين وخمسة / محمد حسين رزق بلال والمتهم رقم مائتين وعشرة / عادل حسن محمد الخولى ومائتين وأحد عشر / حسن إبراهيم حسن الشيمى ، والمائتين وإثنى عشر / مؤمن عبداللطيف محمد الحلفاوى ، والمائتين وستة عشر / أحمد عبدالكريم عبداللطيف فايد والمائتين وسبعة عشر / مختار أحمد سعد عثمان والمائتين وثمانية عشر / فتح الله على أحمد سلامة والمائتين وتسعة عشر / ياسر جمعه الصفتى والمائتين وعشرين / محمد جمعه الصفتى والمائتين وواحد وعشرين / ظريف رجب درويش والمائتين وخمسة وعشرين / عادل عبدالوهاب مارجى اشتورى والمائتين وستة وعشرين / جمعه عبده سعد البمبى والمائتين وسبعة وعشرين / أحمد إبراهيم محمود عميش والمائتين وثمانية وعشرين / على سعد أحمد شكر والمائتين وتسعة وعشرين / شريف محمد راتب مرعى أبودميس والمائتين وثلاثين / مصطفى السيد محمد جابر أبوضاهر والمائتين الحادى والثلاثين / حمزة محمد حمزة محمد عانوس والمائتين الثانى والثلاثين / عصام عبدالحليم عبدالعظيم قاقا والمائتين وثلاثة وثلاثين / ياسر على عبدالرافع على والمائتين أربعة وثلاثين / عبدالحليم فتحى الصاوى الشايب والمائتين وخمسة وثلاثين / على محمد على سعد انبمبى والمائتين وستة وثلاثين / كمال سعد فتح الله أبو الغنين والمائتين وسبعة وثلاثين / ياسر أحمد محمد كونه والمائتين وثمانية وثلاثين / أحمد شعبان محمد البالونى والمائتين وتسعة وثلاثين / أشرف شعبان محمد البمبى والمائتين وواحد وأربعين / طلعت جلال رجب بدر والمائتين وثلاثة وأربعين / حمدي محمد حسين شلتوت والمائتين وستة وأربعين / أحمد إبراهيم حسن خميس والمائتين وسبعة وأربعين / أشرف محمد عبدالله شلبى والمائتين وثمانية وأربعين / على جزر عوض عرابى والمائتين وتسعة وأربعين / محمد السيد محمد شميس والمائتين وخمسين / محمد عرفه المغربى والمائتين والحادى والخمسين / أنور نبيه علوانى والمائتين والثانى والخمسين / محمود محمد عبدالشافى الجمل والمائتين والخامس والخمسين / نبيل محمد عبدالرازق زين الدين والمائتين والسادس والخمسين / ماهر محمد عشبه والمائتين والسابع والخمسين / محمد جمال أحمد حشمت والمائتين والثامن والخمسين / محمد محسن إبراهيم سويدان والمائتين والستين / عادل محمد يونس إبراهيم والمائتين والحادى والستين / إبراهيم عبدالحميد محمد الدسوقي والمائتين والثالث والستين / مصطفى رزق إسماعيل الخولى والمائتين والسادس والستين / عصام محمد السيد أبو حارس والمائتين والثامن والستين / محمد الصافى إبراهيم عثمان والمائتين والتاسع والستين / الشافعى محمد بيومى البنى والمائتين والسبعين / تاج الدين مصطفى عبداللطيف والمائتين والحادى والسبعين / سعد محمود محمد أبوطالب والمائتين والثانى والسبعين / إيهاب محمد السيد

التوقيع /

مقدم / محمد على شامين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

عبد السلام والمائتين والرابع والسبعين / سامى السيد السيد الشيخ والمائتين والخامس والسبعين / محمد عبدالفتاح إبراهيم عبدالمعطى شتات والمائتين والثامن والسابعين / حسن محمد عبدالغنى سيف النصر والمائتين والتاسع والسبعين / عبدالسلام على عبدالسلام الغزولى والمائتين والثمانين / عبدالحميد سعد كريم شكر والمائتين والثانى والثمانين / محمود عبداللطيف على عبدالجواد والمائتين والرابع والثمانين / جمال عبدالعظيم حامد شعلان والمائتين والخامس والثمانين / حمدى عبدالحميد سعيد عيد والمائتين والسادس والثمانين / مهدي عبدالحميد محمد قرشم والمائتين والسابع والثمانين / أحمد إبراهيم أحمد النجار والمائتين والتاسع والثمانين / نبيل نصر نبوى فرفو والمائتين والتسعين / عصام محمد منصور محمد والمائتين والحادى التسعين / محمد كامل محمد الميت والمائتين والثالث والتسعين / على حسن على نوفل والمائتين والرابع والتسعين / اسامه محمد إبراهيم سليمان والمائتين والسابع والتسعين / أحمد عبدالجواد عبدالله المسيرى والمائتين والثامن والتسعين / محمد عوض عبدالعاطى الزيات والمائتين والتاسع والتسعين / أيمن محمد شحاته أبو عراشين والمتهم الثلاثمائة / محمد بسيونى عطية جاد فتح الله والمتهمين الأحداث رقم مائة وأربعة عشر / محمد فوزى أحمد السناتكلى والمائة والخامس عشر / فاروق السيد فاروق البسيونى والمائة والثانى والأربعين / عمرو عصام عبدالهادى أحمد وقامت بمحاكمتهم غيابياً وأصدرت بشأنهم الحكم الوارد بالمنطوق المسطر فى نهاية الأسباب طبقاً لما استندت اليه فى الادلة فى صدر أسبابها.

- وحيث استخلصت المحكمة مما سبق بيانه من ادلة مؤداها توافر اركان الاتهام فى حق كل من المتهمين المائتان وتسعة وخمسين / محمد صبحى طلبة الطحان والمائتان واثنين وستين / فتحى محمد يوسف فطين والمائتان وأربعة وستين / حامد عبدالعظيم محمد بدوى والمائتان وخمسة وستين / عدلى عبدالقوى أبوشناف والمائتان وسبعة وستين / محمد سليمان عطية عودة والمائتان وثلاثة سبعين / حسن على محمود البنا والمائتان وستة وسبعين / أحمد السيد يونس خاطر والمائتان وسبعة وسبعين / حسن محمد عبدالغنى سيف النصر والمائتان ثلاثة وثمانين / عمرو محمد حسن مصورى والمائتان وثمانية وثمانين / محمد عبدالوهاب سالم العصار والمائتان واثنين وتسعين / زكريا محمد مخلوف الجنائنى أنهم إشتراكوا بطريقى التحريض والإتفاق مع باقى المتهمين وآخرين مجهولين ومتوفيان على ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات السابقة بأن دبوا للتجمهر موضوع الإتهام الأول وحرصوا المتجمهرين على ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات آنفة البيان تحقيقاً للغرض المقصود من التجمهر فوقعت الجرائم بناءً على هذا التحريض وذلك الإتفاق مما حق معه ادانتهم عملاً بنصوص المواد الواردة بقرار الإتهام .

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضر المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

١٧
- وحيث أنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقته النيابة العسكرية دعماً للاتهام الثالث والرابع والخامس في حق المتهمين جميعاً أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد انكفاية لاسناد هذه الإتهامات في حق أولئك المتهمين أو تقطع بتوافر القصد الجنائي في حقهم من علم وإرادة وقصد خاص هو نية ازهاق روح المجنى عليهم المتوفيين لرحمة مولا هم أو المشروع في قتلهم بل شاب كافة تلك الأدلة الشكوك وخيم عليها الغموض .

- إلا أنه ولما كان القتل العمد والشروع فيه يتطلب قصداً خاص وهو نية ازهاق الروح وقد خلت الأوراق قاطبة من تبيان وجوده في حق أي من المتهمين علاوة على أن التحريات لم تجزم بشخص مطلق النيران القاتلة والموجهة للمقتولين وللشروع في قتلهم وجاءت نسبه الاتهامات لهم شيوعاً سيما وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي أن الوفاة نتجت عن إطلاق أعيرة نارية من اسلحة ذات عيار ٩ مم في حين لم تضبط تلك الاسلحة مطلق العيار مع احد من المتهمين وقت ضبطه .

- ولما كان ذلك وقد خلت أوراق الدعوى من أي دليل جازم يشد المتهمين سالف الذكر الى دائرة الاتهامات الثالث والرابع والخامس المنسوبة اليهم بأمر الاحاله وان ما قيل انه ادله ثبوت جاءت متهاوية متهاثرة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت ونسبة الاتهامات في حق المتهمين وجاءت الأدلة شيوعاً فيما بين المتهمين أو تجزم يقيناً بتوافر القصد الجنائي في حقهم من علم وإرادة ونية ازهاق الروح وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك أو التخمين ومتى كان ذلك وقد أجديت أوراق الدعوى من ثبوت دلائل يقيني تظمن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهم خلاف ما سبق سرده من ادله ساقته سلطة الاتهام بقائمة ادله ثبوتها والتي لا تصلح دليل لاسناد الاتهامات للمتهمين الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة كل المتهمين مما نسب إليهم بالاتهام الثالث والرابع والخامس عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين وطلب برائتهم من الاتهامات المنسوبة اليهم تأسيساً على الدفوع التي ابداهها وهي الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة للقصور فيها وعدم حيادية النيابة في المتحقيقات وبطلان القبض والتفتيش لعدم وجود أي من المتهمين في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في م ٣٠ ولعدم صدور إذن أو أمر من النيابة وبطلان تحريات الامن الوطني والمباحث الجنائية لصدورها من غير مختص باجرائها فضباط الامن الوطني غير منصوص عليهم في م ٢٣ أ ج كما موري ضبط قضائي ولكونها قامت على اعتبارات سياسية وليست جنائية وهي تحريات منعمة وغير صحيحة وغير جدية وتفتقد شرطى الكفاية و الجدية وخلوها من قرينة أو دليل يدعمها ولعدم بيانها ماهية الجرائم الجارى التحرى عنها والنشاط الإجرامي الموثم وبيان الصلة بين الفعل والمتهمين ولأنها تحريات ملفقة ومصطنعة ومتضاربة

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

وقائمة على الافتراءات والاكاذيب وبطلان أذن النيابة الصادرة بالضبط والتفتيش لابتنائها على تحريات غير جدية وبطلان وفساد الاسباب التى بنيت عليها وتناقض شهود الإثبات مع أنفسهم ومع بعضهم و إنتفاء أركان جريمة التجمهر والإشتراك فيها إنتفاء أركان جريمة التجمهر و إنتفاء أركان جرائم التخريب والاتلاف بالمباني العامة والإضرار بالمال العام (مادي ومعنوي) وإنتفاء جرائم الإعتداء على ضباط وأفراد الشرطة دفع بإنتفاء جريمة وضع النار عمداً في مباني حكومية إنتفاء جريمة السرقة وإنتفاء جريمة إحتلال مبني المحافظة ودفع بعدم صلاحية تقارير الأدلة الجنائية .ودفع بعدم وجود ثمة مضبوطات مع معظم المتهمين وإنتفاء أركان الإتهامات وإنتفاء الأركان المادية والمعنوية لكل الجرائم وإنتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ أ ج . وبطلان جميع التحريات لابتنائها على اعتبارات سياسية وبطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبط إحضار كل المتهمين وعدم اختصاص المحكمة ولائياً (الأثر الفوري) وعدم اختصاص المحكمة ولائياً كون المنشأ مدنية وبطلان أمر الإحالة لخلوه من تاريخ إصداره وعدم دستورية ق ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بالمخالفة لنصوص المواد ٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٢٠٤ من الدستور وبطلان قرار الإحالة من النيابة العسكرية كون الإحالة من رئيس نيابه وليس من محامى عام .

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إجراءات القبض والتفتيش يوم الواقعة لجهالة أسماء وصفات القائمين به وعدم سؤالهم بالاوراق لجهالة الزمان ومكان القبض وما اسفر عنه التفتيش تحديداً لكل متهم على حده وما ترتب عليهم اعمالاً لنص المادة ٢٤ أ ج وان ما بنى على باطل فهو باطل فان ذلك مردوداً عليه بان المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لكل من شاهد الجريمة متلبساً بها أن يضبط الجاني وأن يسلمه فوراً إلى مأموري الضبط القضائي وهو ما قام به الضابط / مصطفى أبو الريش عندما حرر محضره بمن سلم إليه من الأهالي وانه وفى جميع الأحوال فان الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد .

- وحيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إجراءات التفتيش والقبض لحصولهم فى غير حالة من حالات التلبس ومن غير ذى صفة وإلتسامه بالعشوائية فان ذلك مردود عليه ان المحكمة وقد اطمأنت من سائر الأدلة التي حوتها الأوراق واستندت اليها المحكمة بأسباب حكمها ان كافة من تم القبض عليهم من المتهمين التي انتهت المحكمة الى القضاء

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

بإدانتهم لتواجدهم على مسرح الجريمة ظاهرين بارتكاب الجرائم المسندة اليهم ومن ثم قاما رجال السلطة العامة ومن شاهدهم على حالة التلبس من الموظفين بتسليمهم الى النقيب / مصطفى أبو الريش والذي قام بالتحفظ عليهم وتفتيشهم وقائياً بما لهم من سلطات ضمنها قانون الإجراءات الجنائية حتى تم عرضهم على النيابة العامة التى تولت التحقيق والقسم الاخر من المتهمين المقبوض عليهم والتي انتهت المحكمة الى ادانتهم صدر في حقهم امر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش بعد تحريات رأت النيابة منها الجدية واطمأنت المحكمة من بعدها لتلك الجدية بموجب تحقيق جاري ومن ثم صح القبض والضبط والتفتيش وما ترتب عليهم .

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائياً تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى بشأن القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بحسبان أن الواقعة قد تمت قبل صدوره فإن ذلك مردود عليه أن الاختصاص قد تم تحديده فى القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والذي انطى الاختصاص للقضاء العسكرى ومن ثم فإن اختصاص القضاء العسكرى بنظر تلك الدعوى اختصاص اصيل حدده القانون ولا ينال من ذلك الاختصاص ان القرار بالقانون المشار اليه قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ أى بعد حدوث الواقعة خاصة أن ذلك القرار بقانون لن يؤثر على المواد العقابية التى يتم محاسبة المتهمين بناءً عليها وانما هو قانون اجرائى يسرى من يوم نفاذه ويحدد اختصاص لنوع معين من الجرائم يتم نظرها امام القضاء العسكرى بجانب ان القرار بقانون لم ينظم قواعده موضوعيه انما نظم قواعده اجرائية وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري ما دام ان القضية لم تنته بحكم بات حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذ القانون الجديد وقد عرف نظام التشريع المصرى وقائع مشابهه مثل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لإنشاء محاكم الأسرى والذي سلب ولاية كافة الجهات القضائية فى الدعوى المطروحة اليها من وقت صدور ذلك القانون حتى ولو كانت تلك الدعوى قد حدثت بتاريخ قبل صدور ذلك القانون ومن ثم وبناءً على ذلك كله فإن ما ينعاه الدفاع بشأن ذلك الدفع لا يجد صداه فى صحيح الواقع والقانون .

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائياً على سند من القول بأن المنشأة التى تم التعدى عليها مدنية وليست عسكرية فإن ذلك مردود عليه أن القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد حدد الاختصاص بالتعدي على المنشآت العامة والحيوية بالدولة وحيث الثابت أن التعدى قد تم على منشأة عامة وهو ديوان عام محافظة البحيرة فمن ثم يكون الاختصاص صحيحاً وفقاً لنصوص القانون ومن ثم وبناءً على ذلك كله فإن ما ينعاه الدفاع بشأن ذلك الدفع لا يجد صداه فى صحيح الواقع والقانون .

التوقيع /
مقدم / محمد علي شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/١

— حيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من القول بأن المنشأة غير مشمولة بحماية القوات المسلحة فمردود عليه بأن القانون لم يجعل تلك الحماية شرطاً أو علة يتحقق بها الحكم باختصاص القضاء العسكرى وإنما أفرد الشارع فى القرار بقانون رقم ٢٠١٤/١٣٦ مادتين مختلفتين وأسبغ فيهما نوعين من الحماية الأولى هى الحماية الأمنية التى نص عليها فى المادة الأولى وأضفى وصف "العسكرية" على المنشأة المشمولة بالرعاية ثم اضاف الحماية الثانية بالمادة الثانية من القانون وهى الحماية القضائية بتكليف القضاء العسكرى بنظر تلك القضايا لما يتميز به من سرعة الفصل فى الدعوى وبالنظر لعجز المادة الأولى الذى أضفى الوصف على المنشأة فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكرى لمجرد هذا الوصف ولم تكن هناك حاجة للمادة الثانية وهو ما لا نفترضه فى المشرع الجنائى وبالتالي فإن المادة الثانية أضفت الحماية القضائية على المنشأة سواء كانت مشمولة بالحماية الأولى من عدمه الأمر الذى يضحى معه الدفع على غير سند من القانون .

— حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية المادة الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسـ ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمخالفته نصوص المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالى وعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الأولى والبند الأول من المادة السابعة من قانون القضاء العسكرى والمواد ٥٧، ٤٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٨ ، من قانون القضاء العسكرى لنصوص المواد ٥٤ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالى والمادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسـ ١٩١٤ لمخالفتها لنصوص المواد ٦٥ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور الحالى ومخالفة المواد المطعون فيها لالتزامات جمهورية مصر العربية الدولية بموجب اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان.....فان ذلك مردود عليه انه ولم كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص فى المادة ٢٩ منه على أن "تتولى هذه المحكمة اترقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن". وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمطلق تقديرها. ولما كان ذلك، وكان يبين للمحكمة فى حدود

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية فى المواد السالف إيرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع هذا الشأن يكون غير سديد كما وإن كافة تلك النصوص لا تخالف التزامات جمهورية مصر العربية الدولية بموجب اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان كونها تجرم أفعال تشكل جرائم من شأنها الاعتداء على أحد المصالح المحمية بموجب القانون .

- وحيث أنه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من إجراءات لعدم حضور دفاع مع المتهمين بالرغم من أن الجرائم ليست فى حالة تلبس وإنما القبض عليهم كان بأذن من النيابة العامة استثناء لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٧ من الدستور الحالي ولعدم قيامها بأداء الدور الدستورى والقانونى فى التحقيقات والتحقيق بحيادية وتقصيرها فى تحقيق الواقعة وعجزها عن أداء دورها الدستورى والقانونى فى التحقيق بحيادية والانتقال للتحقيق فى مقر حبسهم دون مبرر جدى ومقبولفإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحقق فى الجنائيات وفى الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر ولما كان ذلك وكانت البين من أوراق الدعوى أن المحقق قد أرسل فى طلب أحد المحامين لحضور التحقيق ووجدت النقابة مغلقة ومن ثم قدر المحقق حالة السرعة التى اطمأنت المحكمة الى تواجدها ثمثلت فى الخوف من ضياع الأدلة كما وإن انتقال النيابة للتحقيق فى غرف الأمن أمر تقديري للنيابة العامة وليس من شأنه أن يرتب بطلان طالما تم بحيادية كما إن ما ساقه الدفاع بأن النيابة قد اخلت بحياديته فى التحقيق وتقصيرها فى تحقيق الواقعة وعجزها عن أداء دورها الدستورى والقانونى فإن كل ذلك مبني على غير أساس إذا إن الأوراق قاطبة خلت على ما من شأنه أن يستدل منه على حدوث ذلك ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- أما فيما أثاره دفاع المتهمين فى شأن انعدام تحريات الأمن الوطنى وبطلانها وعدم جديتها فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت الى التحريات التى تم إجرائها بمعرفة الأمن الوطنى واطمأنت إليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من إجرائها واقتنعت بأنها تحريات تم إجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التى تم إجرائها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة والتى كفل لها القانون أن تتخذ كافة الإجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان أنها هى الأمانة على

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون .

— أما بشأن ما أثاره الدفاع من عدم جواز الاعتداد بالتحريات بمفردها والتعويل عليها بذاتها دون دليل آخر يعضدها فإن ذلك مردود عليه بأن بعض الوقائع قد يحجم فيها شهود الواقعة عن الإدلاء بشهادتهم خوفاً من بطش الجانى أو من خسته ونذالته أو من بطش أعوانه فإذا قام ضابط التحرى بتسطير تحرياته مستعيناً بهؤلاء وتحمل عنهم عداء وبطش الجناه فإن تحرياته فى هذه الحالة لا تعبر عن مجرد رأى لمجريها كما قالت بذلك محكمة النقض وإن إطراح هذه التحريات مع ما صادفته من صحيح الواقع يعد تضييعاً لحقوق ظاهرة للكافة لا لشيء الا لقوة الجانى وجبروته وهو ما لا يصح لقاض أن يسكت عنه وله أن يأخذ بأى قرينه تعضد حقيقه الواقع حتى يكون حكمة بحق عنواناً للحقيقة وقد اطمأنت الى التحريات التى تم اجرائها بمعرفة الامن الوطنى واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها .

— اما فيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان جميع التحريات لإبتنائها على خصومة سياسية وبطلان اذن النيابة العامة الصادر بضبط وإحضار كل المتهمين فإن ذلك مردود عليه بأن المأذون له بالتفتيش وهو فى الأصل من ضباط الشرطة بقطاع الامن الوطنى و يعد من مأمورى الضبط القضائى المختصين وفقاً للمادة ٢٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عليه كما ان المحكمة اطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها وانها لم تخالف الحقيقة وان كافة الإجراءات من قبض وضبط وتفتيش تمت بعد صدور هذا الاذن ومن ثم صحت وما تلاها من إجراءات بجانب أن الأمر الصادر بالضبط والاحضار هو أمر صادر من جهة قضائية تم اصداره بناء على تحقيق يجرى معرفتها وتحريات عن جرائم تم ارتكابها ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون .

— اما فيما اثاره دفاع المتهمين من انتفاء اركان الجرائم المسندة لأى من المتهمين المائلين فإن ذلك مردود عليه أن المحكمة قد وصلت بعقيدتها الى ثبوت الاتهامات واركانها المسندة الى المتهمين واطمأنت الى ما اوردته فى صدر اسبابها الى الحكم الذى انتهت اليه ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع أو القانون .

— اما فيما اثاره دفاع المتهم فى شأن بطلان قرار الاحالة الصادر من النيابة العسكرية كون ان الموقع على امر الاحالة هو رئيس النيابة الكلية وليس محامى عام فإن ذلك مردود عليه بأن المعمول عملاً داخل القضاء العسكرى ان قضايا الجنائيات يتم احالتها من رئيس النيابة الكلية الذى يقوم بمباشرة اعمال المحامى العام فى النيابة العامة وان تلك التعليمات هى تعليمات تنظيمية لا

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

يترتب على مخالفتها اى بطلان وخاصة وان نظام الهيكل القضائى للنيابة العسكرية يختلف عن نظام الهيكل القضائى للنيابة العامة فى التدرج الوظيفى والمسميات الوظيفية الا ان الدارج عملاً ان التعليمات الخاصة بتنظيم العمل القضائى داخل النيابة العسكرية او النيابة العامة لا يترتب على مخالفتها اى بطلان وان كان فى واقع الأمر لا يوجد اى مخالفة نظراً لقيام رئيس النيابة العسكرية الكلية بأعمال المحامى العام بالنيابة العامة ومن ثم بات ذلك الدفع غير سديد وتلتفت عنه المحكمة.

- واما فيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان قرار النيابة العامة بأحالة الأوراق الى النيابة العسكرية ومن ثم بطلان امر الإحالة لأن الجهة الوحيدة التى لها حق التصرف هي نيابة امن الدولة العليا استناداً لنصوص المواد ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة كما ان امر الإحالة موقع من النيابة الإسكندرية الكلية وهو لا يعادل ضمن جدول الوظائف الملحق بقانون القضاء العسكرى المحامى العام المنوط به اصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما ان الدعوى تعد غير مقبولة لخلو امر الإحالة من تاريخ صدوره وهو بيان جوهرى فإن ذلك مردود عليه وانه ولم كانت المادة ٢١٤ ج وقد نصت على ان ترفع الدعوى فى مواد الجنائيات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامى العام فى اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائية للنيابة العامة للنيابات فى مادتها ٨٥٢ فى معرض وضع المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف فى قضايا الجنائيات سواء برفع الدعوى، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العاملين أو رؤساء النيابة كما وان نصوص المواد ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة تنظيمية ومخالفتها لا ترتب بطلاناً كما وان خلو امر الإحالة من بيان التاريخ الذى صدر فيه لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ومن ثم خلا امر الإحالة الصادر من رئيس نيابة الإسكندرية العسكرية مما يبطله وما ترتب عليه سيما وانه وفى جميع الأحوال فإن امر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما ان إبطال امر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو امر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها إجراء تصدره جهة التحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتثانه على غير أساس من الواقع والقانون .

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحقيق معهم لعدم حضور دفاع فان ذلك مردوداً عليه بأنه يشترط للالتزام بدعوة محامى لحضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهى امور موكوله لتقدير المحقق ولما كان ذلك وكان حضور دفاع حال استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق الابتدائى امر واجب وفق احكام القانون وعدم اتباعه يعد مخالفة للشرعية الاجرائية لكنه لا يهدر كافة اجراءات التحقيق الابتدائى قيمتها او مبلغ الاثر فيها فضلاً عن ان المحكمة لم تعول على ثمة دليل مستمد مما قرره المتهمون بالتحقيق الابتدائى .

- حيث أنه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامها تلفيق وكيدية الإتهامات لوجود خصومة سياسية مع ضباط الأمن الوطنى تناقض وتضارب وتضاد شهود الإثبات مع أنفسهم ومع بعضهم فذلك مردود عليه أنه ثبت للمحكمة ان التحريات التى قام بها الأمن الوطنى قد تمت بناء على قرار صادر من النيابة العامة المتولى التحقيق فى الواقعة وقد عرضت تلك التحريات عليها وناقشت القائم بإجرائها كما عرضت ذات التحريات على قضاء الحكم وتم مناقشة القائم بإجرائها بمعرفة المحكمة وانتهت فيما انتهت اليه فى اسبابها بشأن تلك التحريات ولم يقدم الدفاع اى دليل او قرينة تؤكد وتؤيد صحة دفاعه امام ما ورد فى ذلك الدفع بشأن تضارب أقوال الشهود فإن القانون قد اعطى للمحكمة سلطة تقدير اقوال الشهود والاخذ بها كامله او تجزئتها او الالتفات عنها دون معقب ومن ثم فقد اضحى الدفع السابق ابدائى على غير سند من الواقع او القانون .

- حيث أنه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه إنتفاء أركان جريمة التجمهر والإشتراك فيها فان ذلك مردود عليه أنه ثبت للمحكمة توافر اركان تلك الجريمة طبقاً للمسوغ القانونى المتطلب لها كما اوضح فى صدر اسبابها وثبت ووفر فى عقيدة المحكمة ويقينها توافر اركان تلك الجريمة فى حق المتهمين المعاقبين بها طبقاً لما انتهت اليه المحكمة ومن ثم فقد اضحى الدفع السابق ابدائه على غير سند من الواقع او القانون .

- حيث أنه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه إنتفاء أركان جرائم التخريب والإتلاف بالمباني العامة والإضرار بالمال العام (مادى ومعنوي) فإن ذلك مردود عليه أنه ثبت للمحكمة توافر اركان تلك الجرائم طبقاً للمسوغ القانونى المتطلب لها ومفردات الواقع كما اوضحت المحكمة فى صدر اسبابها وثبت ووفر فى عقيدة المحكمة ويقينها توافر اركان تلك الجرائم فى حق المتهمين المعاقبين بها طبقاً لما انتهت اليه المحكمة ومن ثم فقد بات ذلك الدفع على غير سند ومن ثم فقد اضحى الدفع السابق ابدائه على غير سند من الواقع او القانون .

- وحيث انه وفيما اثاره دفع المتهمين من دفع قوامه انتفاء الاركان المادية والمعنوية لكل الجرائم فإن ذلك مردود عليه أنه ثبت للمحكمة توافر اركان تلك الجرائم طبقاً للمسوغ القانونى

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

المتطلب لها ومفردات الواقع كما تبين القصد الجنائى للمتهمين بنوعيه العام والخاص فى بعض الجرائم كما اوضحت المحكمة فى صدر اسبابها وثبت وقر فى عقيدة المحكمة ويقينها توافر اركان تلك الجرائم فى حق المتهمين المعاقبين بها طبقاً لما انتهت اليه المحكمة ومن ثم فقد بات ذلك الدفع على غير سند ومن ثم فقد اضحى الدفع السابق ابدائه على غير سند من الواقع او القانون .

- وحيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه ان نظام التصديق المعمول به فى القضاء العسكرى وفقاً للمادة ٨٤ من قانون القضاء العسكرى فيه اهدار لحقوق المتهم لأفتقاره للمحاكمة العادلة المنصفة ومخالفة للعهود والمواثيق الدولية - وان القضاء العسكرى جزء أصيل من السلطة التنفيذية بموجب المادة ١ من قانون القضاء العسكرى وبالمخالفة لنص المادة ٩٧ من الدستور الحالى فإن ذلك مردود عليه ان ذلك الدفع قد سبق بغير سند من الواقع والقانون إذ ان الدستور الحالى وقد نص بالمادة ٢٠٤ ان القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وقد كفل ذلك القانون للمتهم كافة الضمانات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية وأما عن سلطة التصديق فقد شرعت لمصلحة المتهم وكافة السلطات المخولة للمصدق لاتشتمل على تشديد العقوبات المحكوم بها ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه كما ان كون الاحكام العسكرية لا تصبح نهائية الا بالتصديق عليها ليس من شأنها ان تنعت الحكم بما ساقه الدفاع من اوصاف سيما وان نظام التصديق معروف لدى التشريع المصرى فى مواضع عديدة .

- وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان امر الإحالة لعدم توجيه الاتهامات الواردة به للمتهمين قبل احوالهم للمحاكمة الجنائية وما تلى استجوابهم من النيابة العسكرية عن ذات التهم الواردة بأمر الإحالة بالمخالفة للمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ذلك لم تجد المحكمة له صدق بالأوراق بعد أن فحصت جميع التحقيقات ومن ثم بات قرار الإحالة صحيحاً متوافقاً وصحيح القانون مبرراً مما يشينه أو يبطله على نحو ما ساقه دفاع المتهمين .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهمين من اوجة دفع اخرى فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة إذهي فى حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون منعي الدفاع فى هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوى إفلات المتهمين من العقاب .

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

- وحيث ان الاتهامات المسندة للمتهمين قد ارتبطت جميعاً برباط لا يقبل بالتجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد عملت المحكمة حكم المادة ٣٢ وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

- وحيث ارتأت المحكمة أخذ المتهمين بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- حيث ان المحكمة وهو فى معرض انزال العقاب بالمتهمين الاحداث المنحصر عمرهم وقت ارتكابهم للاتهامات المسندة اليهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر عاماً وراعت ما ورد المواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للمتهم الحدث رقم مائة وتسعة عشر / عبدالمنعم حمدتو محمد الشرقاوى رقم مائة وأربعة عشر / محمد فوزى أحمد السنانكلى والمائة والخامس عشر / فاروق السيد فاروق البسيونى والمائة والثانى والأربعين / عمرو عصام عبدالهادى أحمد على النحو الوارد بمنطوق الحكم .

- وحيث الثابت أن المحكمة قد قضت فى حكمها بوضع المتهمين تحت مراقبة الشرطة فان ذلك قد صار إعمالاً لنص المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات .

- وحيث الثابت أن هناك أسلحة وذخائر قد تم ضبطها فمن ثم فقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وقضت بمصادرة تلك الأسلحة والذخائر كما قضت المحكمة بمصادرة باقى المضبوطات التى تم ضبطها وغير مملوكة للدولة أو الأشخاص إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

- وحيث الثابت أن المحكمة قد قامت بإعمال نصوص المواد ٥/٩٠ من قانون العقوبات ، ٣٠ مكرر/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وقضت برد قيمة التلفيات التى نجمت عن الجرائم المنسوبة بعاليه من المتهمين بالتضامن فيما بينهم وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

- وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين التاسع عشر / محمد رمضان إبراهيم الناغى والرابع والعشرين / خالد محمد حسن عبدالعزيز والثامن والعشرين / أشرف محمد عبدالرافع عبدالعاطى والحادى والثلاثين / محمد عبدالفتاح عبدالحميد والسادس والثلاثين / تامر إبراهيم عبده عنانى والسابع والثلاثين / محمود إبراهيم عبده عنانى والثامن والثلاثين / كمال منصور أحمد منصور والأربعين / خالد فرج دسوقى فرجانى والثالث والستين / جمعه محمود طلبه مرشدى والثامن والستين / قطب سمير قطب محمد والتاسع والستين / محمد رجب قطب محمد عشوش والتاسع والثمانين / إيهاب سعيد عبدالمقصود عسكر والتسعين / عبداللطيف محمد عبداللطيف حمزة والخامس والتسعين / نور الدين جمعه رجب إبراهيم والمتهم رقم مائة وواحد / عماد جميل

التوقيع /
مؤدم / محمد على شاهين
عضر المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

عبد الحميد محمد والمائة وستة / علاء محمد شبل شاهين والمائة وسبعة / إبراهيم محمد عبد اللطيف محمد والمائة وعشر / أحمد محمد سعيد عبد الغفار والمائة وثلاثة وثلاثين / عادل السيد سعد سلمان والمائة وستة وثلاثين / أحمد محمد فتحى السيد قميحة والمائة وأربعة وأربعين / أحمد زهير محمد سعيد والمائة وأربعة وخمسين / سامى عبد الحميد محمد ماضى والمائة وستة وستين / مجدى فتحى عبدالله عبد المولى والمتهم رقم مائتين وثلاثة / أسامه سامى السيد الشيخ والمائتين وستة / عبد المقصود إبراهيم عبد المقصود / والمائتين وثلاثة عشر / لوى محمد فهمى عبد الحميد نوار والمائتين وأربعة عشر / عادل عبد الفتاح أحمد ناجى والمائتين وخمسة عشر / عبد اللطيف الشحات محمود خلاف البنا والمائتين وأربعة وعشرين / مجدى زكى عطية عوده والمائتين وثلاثة وخمسين / مجدى عبد الرحمن محمد عثمان والمائتين والحادى والثمانون / مصطفى سليمان عبدالله سليمان والمائتين والخامس والتسعين / مصطفى محمد الشهاوى رسلان والمائتين والسادس والتسعين / شريف عبد الحميد محمد حشمت الاتهامات الواردة بقرار الاتهام وبمواجهتهم بها انكروا .

- حيث الثابت من شهادة شاهدى النفي أن المتهم التاسع عشر / محمد رمضان إبراهيم الناعى يعمل مقاول وان تواجده بمدينة دمنهور يوم الواقعة كان تواجداً عرضياً وأنه لم يشارك فى الأحداث وهو ما أيدته تحريات الأمن الوطنى الأمر الذى حدى بالمحكمة إلى إبراء ساحته من الاتهامات المنسوبة إليه وإعمال نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الرابع والعشرين / خالد محمد حسن عبدالعزيز يعمل فى محل يبعد عن مدينة دمنهور خمسة كيلو مترات وهو ما شهد به شهود نفي أكدوا أنه كان برفقتهم حتى سعت ١٣.٠٠ الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الثامن والعشرين / أشرف محمد عبدالرافع يعمل مدرس بمدرسة بكفر الدوار وأثبت تواجده بها ثم توجه الى مدينة دمنهور للتنسيق على رحلة بنقابة المعلمين وهو ما ثبت بالأوراق الأمر الذى يعنى أن تواجده بمدينة دمنهور كان تواجداً عرضياً وهو ما تشككت معه المحكمة فى اشتراك المتهم فى الأحداث الأمر الذى حدى بها إلى تبرئة ساحته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الحادى والثلاثين / محمد عبدالفتاح عبد الحميد أثبت بشهادات مرضية قدمها للمحكمة أنه سبق له اجراء عملية فى المخ واستئصال جزء من عظام الجمجمة الأمر الذى لا تظمن معه المحكمة إلى إمكانية مشاركة مثل هذه الحالة المرضية فى الاحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

- حيث الثابت أن المتهم السادس والثلاثين / تامر ابراهيم عبده عنانى وشقيقه السابع والثلاثين / محمود ابراهيم عبده عنانى كان تواجدهما بمدينة دمنهور تواجداً عرضياً وانهما كانا فى سوق الخضر لبيع كمية من البصل وهو ما أثبتته شهود نفيهما وقدمتا للمحكمة إيصال صادر من السوق فى نفس يوم الواقعة يثبت صحة أقوالهما الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الثامن والثلاثين / كمال منصور أحمد منصور قدم أثناء اجراء محاكمته شهادة من مركز التأهيل التربوى بدمنهور تفيد أن المتهم كان مقيد بالدبلوم العام فى التربية بالمركز وانه كان مقرر اجراءه امتحانات فى المواد التربوية تبدأ من ٢٠١٣/٨/١٢ وتنتهى ٢٠١٣/٨/١٦ وبالفعل حضر المذكور امتحان علم النفس التعليمى يوم ٢٠١٣/٨/١٢ وكان مقرر دخوله امتحان يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وهو ما اطمأنت معه المحكمة الى ان تواجد المتهم يوم الواقعة كان تواجداً عرضياً لأداء الامتحان الا ان القبض عليه حال دون ذلك وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم رقم أربعين / خالد فرج دسوقى فرجاني أثبت بالشهادات الطبية أنه سبق له اجراء عملية تركيب عين صناعية ونظره ضعيف جداً الأمر الذى يستحيل معه إمكانية مشاركته فى مثل هذه الأعمال التخريبية وهو ما اطمأنت اليه المحكمة الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الثالث والستين / جمعه محمود طلبه مرشدى حضر مديره بالعمل وأثبت أن المتهم تواجد بمقر عمله فى مدينة كفر الدوار من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحد والنصف ظهراً وهو ما تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركة المتهم فى الأحداث التى كانت قد أوشكت على الانتهاء بعد قطع المسافة من كفر الدوار الى مكان الأحداث الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهمين الثامن والستين / قطب سمير قطب محمد والتاسع والستين / محمد رجب قطب محمد يعملان بشركة روبيرد لصناعة الملابس الجاهزة بمنطقة برج العرب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة والنصف مساءً وقدم خطاباً من المصنع يفيد حضورهما وتوقيعهما عبر البصمة الالكترونية وقد توجهوا الى مدينة دمنهور عقب ذلك لمساعدة مريض يحتاج للتبرع بالدم وهو ما يقطع بوصولهما بعد انتهاء الأحداث الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

التوقيع /
مقدم / محمد علي شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

- حيث الثابت أن المتهم التاسع والثمانين / إيهاب سعيد عبدالمقصود عسكر اعتصم منذ فجر التحقيقات بالانكار وقرر أنه تواجد فى مدينة دمنهور للتوجه الى نقابة الصيادلة لدفع اقساط سلع خاصة به وأنه قبض عليه بطريق الخطأ وقدم أثناء المحاكمة شهادة من جهة عمله تفيد أنه قدم طلب يوم ٢٠١٣/٨/١٣ للحصول على أجازة يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى صحة أقواله لاسيما وان توقيت فض رابعة النهضة الذى حدث يوم ٢٠١٣/٨/١٤ كان سرياً ولم يكن يعلم به احد الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم الخامس والتسعين / نور الدين جمعه رجب ابراهيم اعتصم بالانكار منذ فجر التحقيقات وقرر أنه تواجد بالمعهد الطبى القومى بدمنهور بالكشف على نجليه محمد وشروق وهو ما أثبتته أمام المحكمة وقدم تذكرتين بالعرض على عيادة الجلدية للطفلين وصوره من دفتر العيادة وهو ما تتشكك معه المحكمة فى توجه المتهم للمشاركة فى الأحداث وبرفقته طفلين عمر احدهما ثلاث سنوات وعمر الأخرى عشر سنوات الأمر الذى حدى بالمحكمة إلى تبرئة ساحته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم رقم مائة وواحد / عماد جميل عبدالحميد محمد يعمل طبيباً بيطرياً وقدم شهادة من جهة عمله بمدينة أبو حمص تفيد أنه تواجد بمقر عمله حتى الثانية ظهراً ثم توجه الى احد المزارعين ليساعده فى توليد بقره وحضر المزارع امام المحكمة وشهد بذلك وهو ما يعنى أن وصول المتهم الى مدينة دمنهور كان بعد انتهائها الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة إلى مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم المائة وستة / علاء محمد شبل شاهين اعتصم منذ فجر التحقيقات بالانكار وقرر أنه حضر لمدينة دمنهور لتغيير عملة وشراء حديد تسليح وقدم أثناء المحاكمة ما يثبت أنه حضر من عمله بالكويت يوم ٢٠١٥/٨/١٣ الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى امكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم المائة وسبعة / ابراهيم محمد عبداللطيف محمد اعتصم بالانكار منذ فجر التحقيقات وشهد شاهدى نفيه أنه تواجد بمدينة دمنهور يوم ٢٠١٣/٨/١٣ أى قبل الواقعة بيوم عند خالته لزيارته ولشراء بعض متطلباته الشخصية وبمجرد نزوله يوم ٢٠١٣/٨/١٤ للتوجه الى محل اقامته قبض عليه بطريق الخطأ وهو ما إطمأنت اليه المحكمة وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم مائة وعشرة / احمد محمد سعيد عبدالغفار والذى يعمل موظف بالتموين وقدم خطاباً من الشركة المصرية لتجارة الجملة تفيد بأن المتهم يعمل بالشركة مندوب استلام

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

وشحن السلع التموينية وانه فى يوم ٢٠١٣/٨/١٤ كان فى مأموريات لأماكن مختلفة بمحافظة البحيرة لتسليم واستلام السلع التموينية ذكر فيها ساعة وتاريخ تسليم كل شحنة ومقدارها الأمر الذى تشككت معه المحكمة فى امكانية مشاركة المتهم بالأحداث وان تواجدته بمدينة دمنهور كان تواجداً عرضياً الأمر الذى حدى بها إلى تبرئة ساجته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم مائة ثلاثة وثلاثين / عادل السيد سعد سالماني اعتصم بالانكار أيضاً منذ فجر التحقيقات وقرر أنه يوم الواقعة كان بمحافظة المنيا لحضور حفل زفاف قريب له وقدم للمحكمة ما يفيد ذلك وشهد شاهدي نفى امام قضاء الحكم بذلك وقد اطمأنت المحكمة الى شهادتهما وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم مائة وستة وثلاثين / احمد محمد فتحى قميحة وهو من العاملين بديوان عام محافظة البحيرة انكر منذ فجر التحقيقات انضمامه الى جماعة الإخوان المسلمين وقرر أنه كان متواجد بمحل عمله يوم الواقعة وانه ساعد محافظ الأقليم والسكرتير العام للمحافظة والعاملين بها فى الخروج من المبنى عند اشتعال النيران به وهو ما شهد به شهود النفي والأثبات أيضاً وهو ما اطمأنت اليه المحكمة وتشككت فى أدلة الثبوت وطرحتها وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم مائة اربعة واربعين / أحمد زهير محمد سعيد انه يعمل مهندس بالشركة المصرية للاتصالات وقدم خطاب مسئول النقل بالشركة الى مدير عام القوة والتكليف بها مرفق به خط سير السيارة الخاصة للسيد المهندس / احمد زهير بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ يظهر منه أنه وفى الساعة السابعة توجه المتهم بالسيارة من بركة غطاس الى دمنهور ثم من دمنهور الى طنطا ثم من طنطا لدمنهور ومن دمنهور الى الاسكندرية حيث كانت الساعة الثانية ظهراً وهو ما يؤكد عدم تواجده فى الاحداث ثم قدم اقرارين مؤنقين بالشهر العقارى بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ يفيدان تواجد المتهم بدمنهور بمبنى الميكروويف بدمنهور يوم ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة الثامنة صباحاً لاعتماد بعض المستندات المالية ثم غادر الساعة الثامنة والنصف صباحاً وتوجه الى سنترال طنطا لانتهاء بعض الأوراق كونه المدير العام ثم عاد مره اخرى الى مبنى الميكروويف بدمنهور حوالى الساعة الثانية والنصف ثم المغادرة الى مقر القطاع بالاسكندرية وانه قبض عليه يوم ٢٠١٤/٨/٧ من سنترال طنطا حال اجتماع مع رئيس القطاع وهو ما اطمأنت معه المحكمة الى براءة المتهم مما نسب اليه وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- حيث الثابت أن المتهم مائة اربعة وخمسين / سامى عبدالحميد محمد ماضى قدم ما يفيد إصابته بذبحة صدرية وحجزه بمستشفى الاندلسية بالاسكندرية تاريخ دخوله المستشفى ٢٠١٣/٨/١٢

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

وخروجه ٢٠١٣/٨/١٩ وقد تأكدت المحكمة من صحة المستند الأمر الذى يقطع باستحالة مشاركة المذكور فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. - حيث الثابت أن المتهم مائة ستة وستين / مجدى فتحى عبدالله عبدالمولى قدم أثناء محاكمته خطاب رسمى من مديرية الزراعة بدمنهور "جهة عمله" عبارة عن أمر تشغيل مركبة يفيد أن المتهم كان فى مأمورية خاصة بالعمل يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وهو المرور على مركز دمنهور ومركز وادى النطرون بسيارة العمل قيادة السائق / محمد إبراهيم بدر الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فى إمكانية مشاركته فى الأحداث وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. - حيث الثابت أن المتهم مائتين وثلاثة / اسامه سامى السيد الشيخ مجند بالقوات المسلحة وقد استعلمت المحكمة عن تواجده بوحدة العسكرية فتبين عودته الى وحدته فى نفس اليوم وهو ما تشككت معه المحكمة فى إمكانية مشاركة المتهم فى الأحداث لاسيما وأن محل إقامة المتهم بإدكو والتي تبعد عن مدينة دمنهور بمسافة كبيرة وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- حيث الثابت من شهادة النقيب / احمد رفعت بتحقيقات النيابة العامة جلسة ٢٠١٤/٥/١٩ أن المتهم مائتين وستة / عبدالمقصود ابراهيم عبدالمقصود حاله خاصة وأنه كان عضو بالتنظيم السرى لجماعة الأخوان كشأن الكثير من المتهمين ويعتلق أفكاره الا انه قبيل ثورة ٣٠ يونيو بدأ باكتشاف نواياهم وأنه يتعاون مع احدى الجهات الأمنية لكشف مخططاتهم وأنه يتواجد بمكان الواقعة لا ليشارك ولكن ليفضح أفعالهم وهو ما تأكد منه ضابط التحرى بنفسه وشهد به أمام النيابة الأمر الذى تعين معه تبرئة المتهم من ارتكاب الأفعال المنسوبة اليه وإعمال نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- حيث الثابت أن المتهمين مائتين وثلاثة عشر / لوى محمد فهمى عبدالحميد نوار ومائتين واربعة عشر / عادل عبدالفتاح أحمد ناجى ومائتين واربعة وعشرين / مجدى زكى عطية عودة ورد ذكرهم للمرة الأولى فى تحريات النقيب / اسلام الماحى بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ والتي لم تشر من قريب أو بعيد الى حريق المحافظة أو اشتراكهم فى أحداث هذا اليوم وانما ذكر بها أن المتهمين يقومون على فترات بعقد لقاءات تنظيمية بمنازلهم وذلك بالتناوب فيما بينهم لتدارس كيفية تنفيذ مخططات التنظيم الهادفة إلى قلب نظام الحكم وخلق حالة من الفوضى بالبلاد وزعزعة الاستقرار وتكدير الأمن العام والسلم الاجتماعى وأستصدر القائم بالتحرى إذنأ من النيابة العامة لضبطهم وتفتيش مساكنهم بدعوى حيازتهم واحرازهم أوراق تنظيمية وأدوات تستخدم فى ذلك وتم حبسهم على ذمة قضية مختلفة عن موضوع الدعوى ولم يواجهوا بالاتهامات الواردة بأمر الاحالة الا بعد قرابة الخمسة أشهر ؛ كما لم يرد فى جميع التحريات السابقة المحررة بمعرفة

التوقيع /
مقدم / محمد على شافين
عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

- حيث الثابت أن المتهم مائتين ستة وتسعين / شريف عبدالحميد محمد حشمت والذي نسب اليه الاشتراك بالتحريض والمساعدة مع كبار شخصيات وقادة تنظيم الجماعة المذكورة على حث وتحريض باقى أعضاء التنظيم على ارتكاب الأفعال الواردة بقرار الاتهام ، والمتهم كما هو ثابت من الأوراق مواليد ١٩٨٣ ولم نجد بين المتهمين بالتحريض من هو فى حادثة سن هذا المتهم وقد تشككت المحكمة فى أن تكون صلة قرابة المتهم بالمتهم رقم مائتين سبعة وخمسين / محمد جمال أحمد حشمت القيادى بالتنظيم الأرهابى قد دفعت جهات الضبط الى الزج بأسمه كما أن المتهم قام بتسليم نفسه وحضر شهود نفى اكدوا عدم صحة ما ورد بمحضر الضبط الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فيما حرره محرر الضبط ؛ كما أن المتهم منذ فجر التحقيقات اعتصم بالانكار وإن كان قد أقر بأنه عضو بحزب الحرية والعدالة إلا انه نفى صلته بالجماعة وبالأحداث التى وقعت وقد تشككت المحكمة فيما ورد بتحريات الأمن الوطنى بشأن هذا المتهم الأمر الذى حدا بها الى تبرئة ساحته مما نسب إليه بقرار الاتهام وأعملت فى حقه نص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

— بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة :- ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧٥ مكرر / ٤ من قانون العقوبات والمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخيرة والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .
وبعد المداولة قانوناً :-

— حكمت المحكمة حضورياً

أولاً :- حضورياً بمعاقبة كل من المتهم الأول / محمد إبراهيم سليمان الجيسى والثانى / محمد إبراهيم متولى الغرباوى والثالث / موسى عوض موسى محمد والسادس / السيد محمد على الحوفى والحادى عشر / عصام عبدالهادى أحمد الصعيدى والثانى والعشرين / محمد عبدالوجود عبدالحميد والثالث والعشرين / أحمد حميدة حمادة عطية والخامس والعشرين / أيمن ابراهيم أحمد الدمياطى والسادس والعشرين / بدر محمد أحمد شحاته والثانى والثلاثين / أحمد محمد محمد عيد والثانى والأربعين / على محمد على البسيونى والخامس والستين / رزق حسن شحاته أحمد والحادى والسبعين / نادى فتحى زكى جاهين والمائة واثنين / محمد على عبدالعاطى الشرقاوى والمائة وثلاثة عشر / عبدالغنى عبدالرحيم إسماعيل والمائة ثمانية وثلاثين / عبدالجواد يوسف على عبدالجواد والمائة وواحد وأربعين / خالد مصطفى نعيم القمحاوى والمائة

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

ستة وأربعين / شرارة محمد محمد بدوى والمائة سبعة وستين / محمود محمد محمد عباده
والمائة تسعة وسبعين / حمدى صلاح كامل الدوانسى والمائة خمسة وتسعين / محمود محمد
محمد بعجر والمائتين وثمانية / أحمد خليل أحمد الحداد والمائتين أربعة وخمسين / معتز مصطفى
محمد شاهين والمائتين تسعة وخمسين / محمد صبحى طلبة خليل الطحان والمائتين اثنين وستين
/ فتحي محمد يوسف فطيم والمائتين أربعة وستين / حامد عبدالعظيم محمد بدوى والمائتين خمسة
وستين / عدلى عبدالقوى أبوشناف والمائتين سبعة وستين / محمد سليمان عطية عوده والمائتين
ثلاثة وسبعين / حسن على محمود البنا والمائتين ستة وسبعين / أحمد السيد يوسف خاطر
والمائتين سبعة وسبعين / ماهر أحمد محمد حزيمة والمائتين ثلاثة وثمانين / عمرو محمد حسن
مصوره والمائتين ثمانية وثمانين / محمد عبدالوهاب سالم العصار والمائتين اثنين وتسعين /
زكريا محمد مخلوف الجنائنى بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة نظير ما أسند إليهم بالإتهام
الأول والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وبيرائنتهم مما نسب إليهم بالإتهامات الثالث
والرابع والخامس .

ثانياً : حضورياً بمعاقبة كل من المتهم السابع / عبده السعيد موسى عطية والعاشر / شحاته
عبدالنبى عيد على والثانى عشر / إبراهيم أحمد إبراهيم صقر والثالث عشر / يسرى محمد
عبدالنبى السيد والرابع عشر / رضا حسن محمد على والخامس عشر / عبدالحليم حافظ مسعود
حسن والسادس عشر / محمود تهاى عبدالحى جاد والسابع عشر / غريب عبدالقوى على
عبدالقوى والثامن عشر / مصطفى محمد عبدالرؤوف سلامه والحادى والعشرين / هشام
عبدالعظيم سعد إسماعيل والرابع والثلاثين / أحمد رضوان طه السيد والخامس والثلاثين / عاطف
محمد عبدالجواد والثامن والأربعين / عمر عبدالرؤوف محمود الغنام والحادى والخمسين / أحمد
محمد عبدالله عبدالمولى والثالث والخمسين / حمادة مبروك جوده الكبراتى والسادس والخمسين /
إبراهيم عبداللطيف على عطية والتاسع والخمسين / محمد عبدالجليل عبده والحادى والستين /
محمود عبدالرازق عبدالفضيل والرابع والستين / محمد قطب محمد قدرى والسابع والستين /
أحمد محمد عطية عبداللطيف والسبعين / شريف محمد إسماعيل شرف والمائتين ثلاثة وعشرين
/ أحمد محمد السعيد محمد سويسه بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بالإتهام
الأول والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وبيرائنتهم مما نسب إليهم بالإتهامات الثالث
والرابع والخامس .

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنابات ٢/د

ثالثاً : حضورياً بمعاقبة كل من المتهم الخامس والسبعين / محمد على جمعه عفيفى والثمانين / أحمد بلال أبو عوف على حسن والثانى والثمانين / إبراهيم عبدالصبور إبراهيم يوسف والثالث والثمانين / عبدالرازق أحمد عبدالمقصود خليفة والخامس والثمانين / محمد إبراهيم محمد أغا والحادى والتسعين / عمر رجب محمد الجرف والثانى والتسعين / راشد محمد حمد حسنين والثالث والتسعين / أحمد محمد أحمد الباسوسى والسادس والتسعين / وائل أحمد عبداللطيف بندق والثامن والتسعين / إسلام عبدالمعطى محمد القاضى والمائة وخمسة / صلاح إسماعيل على مرسى والمائة وثمانية / محمود محمد السيد أحمد والمائة ثمانية وعشرين / مفرح على السيد الصعيدى والمائة وثلاثين / محمد صلاح إبراهيم سويدان والمائة سبعة وثلاثين / جابر عبدالحميد جمعه على الزمرانى والمائة خمسة وخمسين / علاء حمدي السيد خطاب والمائة ثمانية وخمسين / على عبدالفتاح محمد الشيخه والمائة خمسة وستين / محمد عبدالمجيد محمد عبدالمجيد النجار والمائة وسبعين / هانى مسعد عبدالرحمن الغرباوى والمائة إثنين وسبعين / مدحت أحمد محمد الجارية والمائة خمسة وسبعين / محمد عبدالفتاح سعد عامر والمائة ستة وسبعين / جميل فؤاد عبدالرازق الزوبى والمائة سبعة وسبعين / ناصف عبدالجواد محمد أبوشلوع والمائة والحادى والثمانين / محمد محمود عبدالله نوفل والمائة إثنين وثمانين / حسين محمد محمد حموده غنيه والمائة ثلاثة وتسعين / محمود محمد الأنصارى الغندور والمتهم رقم مائتين / ياسر خميس محمد نوح والمائتين وإثنين / أسامه محمد محسن إبراهيم سويدان والمائتين وسبعة / محمد حسن أحمد الفيومى والمائتين وتسعه / عماد محمد فتحى عبدالحافظ والمائتين إثنين وعشرين / يحيى محمد رمضان طه والمائتين وأربعين / حماده محمد حسين شلتوت والمائتين إثنين وأربعين / أنور منير علوانى الصناديدى والمائتين أربعة وأربعين / طه عرفه عبدالسلام المغربى والمائتين خمسة وأربعين / محمد السيد عبدالحميد شلبى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليهم بالإتهام الأول والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ووبرانتهم مما نسب إليهم بالإتهامات الثالث والرابع والخامس .

رابعاً : حضورياً بمعاقبة كل من المتهم الحادى والأربعين / أحمد صبحى سيد أحمد صديق والسادس والسبعين / أحمد محمد محمد معوض والرابع والثمانين / سعد كامل سعد عبدالسلام والسابع والثمانين / ناجى عزت إبراهيم أبوسعده والمتهم رقم مائة / محمد عبدالله عوض والمائة والعشرين / عصام مصطفى بيومى أبوطور والمائة ثلاثة وعشرين / إسماعيل رمضان إسماعيل سلامه والمائة ستة وعشرين / رمزى محمد حسن الحريف والمائة إثنين وثلاثين / هانى محمد جابر البكاتوشى والمائة ثمانية وستين / مأمون محمد السيد أبوشوشه والمائة ثمانية

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضر المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

تابع اسباب الحق في القضية رقم ٢٢٢ / ٢٠١١ ج. ١٤٢٠

وتسعين / محمد العيسوي محمد الذهبي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليهم بالتهام الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وببرائتهم مما نسب إليهم بالتهامات الثالث والرابع والخامس .

خامساً : حضورياً بمعاينة الحدث رقم مائة وتسعة عشر / عبدالمنعم حمدتو محمد الشرقاوي بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليه بالتهام الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وببرائته مما نسب إليه بالتهامات الثالث والرابع والخامس ووضعته تحت مراقبة الشرطة لمدة ٣ سنوات .

سادساً : غيابياً بمعاينة كل من المتهم الرابع / خيرى محمد سليمان محمد والخامس / ماهر الشحات السيد فريجه والثامن / على عبدالسلام على إبراهيم والتاسع / وائل عبدالرازق محمد حيت والمتهم العشرين / إبراهيم عبدالعزيز فياض والسابع والعشرين / أسامه عبدالنبي أحمد رمضان والتاسع والعشرين / محمد كامل محمد سالم والثلاثين / عبدالحميد إبراهيم عبدالحميد والثالث والثلاثين / رمضان مرسى عبدالعزيز والتاسع والثلاثين / حمادة منصور أحمد منصور والثالث والأربعين / محمد رجب سعد لامين والرابع والأربعين / أمير كريم محمد كريم والخامس والأربعين / ربيع شوقي على القونى والسادس والأربعين / مجدى ناجى عبدالكريم الغنام والسابع والأربعين / سلامه عبدالغنى محمد مصطفى والتاسع والأربعين / محمد فرج محمد إبراهيم موسى والخمسين / أحمد عبدالوهاب محمد عبدالوهاب والثاني والخمسين / بكري حسن شحاته كحلة والرابع والخمسين / محمد محمد أحمد محمود عبادة والخامس والخمسين / محمد حمدى التيتى والسابع والخمسين / ضياء الدين سلامة سلطان والثامن والخمسين / عبدالرحمن على إبراهيم والستين / محمد السيد إبراهيم شريف والثاني والستين / مجدى عبدالجليل عبده على والسادس والستين / عاصم محمود عبدالله شرابى والثاني والسبعين / حمدى محمد محمود عبدالله والثالث والسبعين / محمد رياض حمزة بركات والرابع والسبعين / ياسر محمد أبو اليزيد شهاب والسابع والسبعين / على قصب السيد الملوى والثامن والسبعين / رجب جمعه رجب إبراهيم والتاسع والسبعين / محمود على أحمد القصاص والحادي والثمانين / حسام بلال أبو عوف على حسن والسادس والثمانين / محمد عزت إبراهيم يوسف والثامن والثمانين / محمد عبدالقادر الشرنوبى والرابع والتسعين / حمدى عبدالباسط عبدالعزيز حاد والسابع والتسعين / محمد خميس رحومة عبدالنبي والتاسع والتسعين / عماد الدين حمدى التيتى والمائة وثلاثة / خليل محمد على الحداد والمائة وأربعة / عبدالله محمد على الخولى والمائة وتسعة / ساد كمال على الأدهم والمائة وأحد

الدقيق /
مقدم / محمد على شامس
عضو المحكمة الدستورية العليا

عشر / جمعه رمضان عبدالرحيم النجار والمائة وإثنى عشر / عادل عمار محمد شلبى والمائة
وستة عشر / كرم عبدالعزيز رجب على مبروك والمائة وسبعة عشر / على عبدالعزيز رجب على
مبروك والمائة وثمانية عشر / عمرو حسن محمد عوض والمائة والحادى والعشرين / أحمد
بسيونى عطية جاد الله والمائة وإثنين وعشرين / عصام كامل محمد عطية والمائة وأربعة
وعشرين / عبداللطيف عبدالله محمد الشراكى والمائة وخمسة وعشرين / معتمد أحمد إسماعيل
درباله والمائة وسبعة وعشرين / إبراهيم عبدالله إبراهيم جعوب والمائة وتسعة وعشرين / حسن
فكرى منصور منصور والمائة والحادى والثلاثين / وجيه محمد عبدالسلام حجر والمائة وأربعة
وثلاثين / عبدالهادى أحمد عبدالهادى الضبع والمائة وخمسة وثلاثين / محمد مصطفى إبراهيم
حبيب والمائة تسعة وثلاثين / محمود إسماعيل سعد حمادة والمائة وأربعين / أحمد محمد محمود
توفيق والمائة وثلاثة وأربعين / محمد محمد أحمد أبوالسعد والمائة وخمسة وأربعين / حمدى
على مصطفى الكريونى والمائة وسبعة وأربعين / محمد حسنين عبدالحميد شرشر والمائة وثمانية
وأربعين / سامى محمد مصطفى عياد والمائة وتسعة وأربعين / مصطفى كامل على حمودة
والمائة والخمسين / عادل محمد عبدالحميد مكرم والمائة والحادى والخمسين / حمدى حكيم
إبراهيم واعر والمائة والثانى والخمسين / مصرى سعد مصرى محارب والمائة وثلاثة وخمسين /
محمد عبدالعزيز سيدى أحمد القلاوى والمائة وستة وخمسين جمعه أبو منجود محمود على ورده
والمائة وسبعة وخمسين / أشرف محمد نجيب الكاتب والمائة وتسعة وخمسين / إبراهيم إبراهيم
محمد المصرى والمائة وستين / حمدى عبدالمنعم عبدالغفار العصار والمائة والحادى والستين /
السيد درويش مصطفى مؤنس والمائة والثانى والستين / أحمد عبدالحميد أحمد الخدل والمائة
والثالث والستين / معاذ عباس السيسى والمائة والرابع والستين / عصام الدين محمود محمد
حموطه والمائة والتاسع والستين / محمد ذكى غازى حسن فوده والمائة والحادى والسبعين /
حمدتو محمد محمد الشرقاوى والمائة والثالث والسبعين / طارق محمد سعدى أحمد حشاد والمائة
والرابع والسبعين / محمد ناجى سيف النصر على عبدالقوى والمائة والثامن والسبعين / مسعود
عبدالله حسن أبوسمره والمائة وثمانين / سعيد رمضان عرفه الشاذلى والمائة ثلاثة وثمانين /
رضا محمد محمد الرشيدى والمائة أربعة وثمانين / على محمد أحمد شعبان والمائة وخمسة
وثمانين / مخلص أحمد محمد النرومى والمائة وستة وثمانين / إسماعيل سعد محمد حمد والمائة
سبعة وثمانين / رجب عبيد فهيم يوسف زعير والمائة وثمانية وثمانين / محمد خضر عبدالعزيز
شاهين والمائة وتسعة وثمانين / سعيد مبروك السيد براغيت والمائة والتسعين / عزت حجازى
أحمد حجازى والمائة وواحد وتسعين / عبدالونيس مهدى شامخ عثمان والمائة والثانى والتسعين
/ عادل السيد بيومى النشار والمائة وستة وتسعين / محمد بدر محمد حافظ والمائة وسبعة

التوقيع /

مقدم / محمد على شاهين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

وتسعين / عبد الحميد العيسوى محمد الذهبى والمائة وتسعة وتسعين / إبراهيم رجب محمد
الرمزانى والمتهم رقم مائتين وواحد / إسلام فكرى عبدالفتاح رجال والمائتين وأربعة / أحمد
سليمان محمد محمد الشيخ والمائتين وخمسة / محمد حسين رزق بلال والمتهم رقم مائتين
وعشرة / عادل حسن محمد الخولى ومائتين وأحد عشر / حسن إبراهيم حسن الشيمى ، والمائتين
وإثنى عشر / مؤمن عبداللطيف محمد الحفاوى ، والمائتين وستة عشر / أحمد عبدالكريم
عبداللطيف فايد والمائتين وسبعة عشر / مختار أحمد سعد عثمان والمائتين وثمانية عشر / فتح
الله على أحمد سلامه والمائتين وتسعة عشر / ياسر جمعه الصفتى والمائتين وعشرين / محمد
جمعه الصفتى والمائتين وواحد وعشرين / ظريف رجب درويش والمائتين وخمسة وعشرين /
عادل عبدالوهاب مارجى اشتيورى والمائتين وستة وعشرين / جمعه عبده سعد البمبى والمائتين
وسبعة وعشرين / أحمد إبراهيم محمود عميش والمائتين وثمانية وعشرين / على سعد أحمد
شكر والمائتين وتسعة وعشرين / شريف محمد راتب مرعى أبودميس والمائتين وثلاثين /
مصطفى السيد محمد جابر أبوضاهر والمائتين الحادى والثلاثين / حمزة محمد حمزة محمد
عانوس والمائتين الثانى والثلاثين / عصام عبدالحليم عبدالعظيم قافا والمائتين وثلاثة وثلاثين /
ياسر على عبدالرافع على والمائتين أربعة وثلاثين / عبدالحليم فتحى الصاوى الشايب والمائتين
 وخمسة وثلاثين / على محمد على سعد البمبى والمائتين وستة وثلاثين / كمال سعد فتح الله أبو
العنين والمائتين وسبعة وثلاثين / ياسر أحمد محمد كونه والمائتين وثمانية وثلاثين / أحمد
شعبان محمد البالونى والمائتين وتسعة وثلاثين / أشرف شعبان محمد البمبى والمائتين وواحد
وأربعين / طلعت جلال رجب بدر والمائتين وثلاثة وأربعين / حمدى محمد حسين شلتوت
والمائتين وستة وأربعين / أحمد إبراهيم حسن خميس والمائتين وسبعة وأربعين / أشرف محمد
عبدالله شلبى والمائتين وثمانية وأربعين / على جزر عوض عرابى والمائتين وتسعة وأربعين /
محمد السيد محمد شمس والمائتين وخمسين / محمد عرفه المغربى والمائتين والحادى
والخمسين / أنور نبيه علوانى والمائتين والثانى والخمسين / محمود محمد عبدالشافى الجمل
والمائتين والخامس والخمسين / نبيل محمد عبدالرازق زين الدين والمائتين والسادس والخمسين
/ ماهر محمد عشبه والمائتين والسابع والخمسين / محمد جمال أحمد حشمت والمائتين والثامن
والخمسين / محمد محسن إبراهيم سويدان والمائتين والستين / عادل محمد يونس إبراهيم
والمائتين والحادى والستين / إبراهيم عبدالحميد محمد الدسوقى والمائتين والثالث والستين /
مصطفى رزق إسماعيل الخولى والمائتين والسادس والستين / عصام محمد السيد أبو حارس
والمائتين والثامن والستين / محمد الصافى إبراهيم عثمان والمائتين والتاسع والستين / الشافعى
محمد بيومى البنى والمائتين والسبعين / تاج الدين مصطفى عبداللطيف والمائتين والحادى

التوقيع /
مقدم / محمد على شادين
عضر المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

تابع اسباب الحكم فى القضية رقم ٢٣٣ / ٢٠١٤ جنابات ع إسكندرية

والسبعين / سعد محمود محمد أبوطالب والمائتين والثانى والسبعين / إيهاب محمد السيد
عبد السلام والمائتين والرابع والسبعين / سامى السيد السيد الشيخ والمائتين والخامس والسبعين /
محمد عبدالفتاح إبراهيم عبدالمعطى شتات والمائتين والثامن والسبعين / حسن محمد عبدالغنى
سيف النصر والمائتين والتاسع والسبعين / عبدالسلام على عبدالسلام الغزولى والمائتين
والثمانين / عبدالحميد سعد كريم شكر والمائتين والثانى والثمانين / محمود عبداللطيف على
عبدالجواد والمائتين والرابع والثمانين / جمال عبدالعظيم حامد شعلان والمائتين والخامس
والثمانين / حمدي عبدالحميد سعيد عيد والمائتين والسادس والثمانين / مهدي عبدالحميد محمد
قرشم والمائتين والسابع والثمانين / أحمد إبراهيم أحمد النجار والمائتين والتاسع والثمانين / نبيل
نصر نبوى فرفو والمائتين والتسعين / عصام محمد منصور محمد والمائتين والحادى التسعين /
محمد كامل محمد الميت والمائتين والثالث والتسعين / على حسن على نوفل والمائتين والرابع
والتسعين / اسامه محمد إبراهيم سليمان والمائتين والسابع والتسعين / أحمد عبدالجواد عبدالله
المسيرى والمائتين والثامن والتسعين / محمد عوض عبدالعاطى الزيات والمائتين والتاسع
والتسعين / أيمن محمد شحاته أبو عراشين والمتهم الثلاثمائة / محمد بسيونى عطية جاد فتح الله
بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بالإتهام الأول والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع
والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
وببرانتهم مما نسب إليهم بالإتهامات الثالث والرابع والخامس .

سابعاً : وغيباً بمعاقبة كل من المتهمين الأحداث رقم مائة وأربعة عشر / محمد فوزى أحمد
السناتكى والمائة والخامس عشر / فاروق السيد فاروق البسيونى والمائة والثانى والأربعين /
عمرو عصام عبدالهادى أحمد بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند إليهم بالإتهام الأول
والثانى والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وببرانتهم مما نسب إليهم بالإتهامات الثالث والرابع
والخامس .

ثامناً : وحضورياً ببراءة كل من المتهم التاسع عشر / محمد رمضان إبراهيم الناعى والرابع
والعشرين / خالد محمد حسن عبدالعزيز والثامن والعشرين / أشرف محمد عبدالرافع عبدالعاطى
والحادى والثلاثين / محمد عبدالفتاح عبدالحميد والسادس والثلاثين / تامر إبراهيم عبده عناتى
والسابع والثلاثين / محمود إبراهيم عبده عناتى والثامن والثلاثين / كمال منصور أحمد منصور
والأربعين / خالد فرج يسوقى فرجاتى والثالث والستين / جمعه محمود طلبه مرشدى والثامن
والستين / قطب سمير قطب محمد والتاسع والستين / محمد رجب قطب محمد عشوش والتاسع
والثمانين / إيهاب سعيد عبدالمقصود عسكر والتسعين / عبداللطيف محمد عبداللطيف حمزة

لتوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

والخامس والتسعين / نور الدين جمعه رجب ابراهيم والمتهم رقم مائة وواحد / عماد جميل
عبدالحميد محمد والمائة وستة / علاء محمد شبل شاهين والمائة وسبعة / ابراهيم محمد
عبداللطيف محمد والمائة وعشر / أحمد محمد سعيد عبدالغفار والمائة وثلاثة وثلاثين / عادل
السيد سعد سلمان والمائة وستة وثلاثين / أحمد محمد فتحى السيد قميحة والمائة وأربعة وأربعين
/ أحمد زهير محمد سعيد والمائة وأربعة وخمسين / سامى عبدالحميد محمد ماضى والمائة وستة
وستين / مجدى فتحى عبدالله عبدالمولى والمتهم رقم مائتين وثلاثة / أسامه سامى السيد الشيخ
والمائتين وستة / عبدالمقصود ابراهيم عبدالمقصود / والمائتين وثلاثة عشر / لوى محمد فهمى
عبدالحميد نوار والمائتين وأربعة عشر / عادل عبدالفتاح أحمد ناجى والمائتين وخمسة عشر /
عبداللطيف الشحات محمود خلاف البنا والمائتين وأربعة وعشرين / مجدى زكى عطية عوده
والمائتين وثلاثة وخمسين / مجدى عبدالرحمن محمد عثمان والمائتين والحادى والثمانون /
مصطفى سليمان عبدالله سليمان والمائتين والخامس والتسعين / مصطفى محمد الشهاوى رسلان
والمائتين والسادس والتسعين / شريف عبدالحميد محمد حشمت مما نسب إليهم بقرار الإتهام .
تاسعاً : وضع المتهمين جميعاً الواردين بالبنود الأول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع
تحت مراقبة الشرطة لمدة خمسة سنوات والزامهم متضامنين برد قيمة التلفيات موضوع الدعوى
وفقاً لتقدير جهات الاختصاص.

عاشراً : مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات موضوع الدعوى .
- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية بالعامرية اليوم الثلاثاء الموافق
الحادى عشر من شهر أغسطس لعام الفين وخمسة عشر ميلادياً .

التوقيع /
العميد / السيد محمد اسماعيل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د / ٢

التوقيع /
مقدم / محمد على شاهين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د / ٢